

## **الباب السابع**

### **وسائل استيفاء الديون**

## الباب السابع

### وسائل استيفاء الديون

#### تمهيد

شرع الله سبحانه وتعالى التعامل بالدين ، وجعل لكل من المتدانين حقوقاً قبل الآخر ، وحث الدائن في مواطن كثيرة على السماحة في المعاملة ، وترك التضييق في المطالبة ، فقد روى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشتري ، وإذا اقتضى » . وروى حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « تلقت الملائكة روح رجل من كان قبلكم ، فقالوا : أعملت من الخير شيئاً ؟ قال : كنت أنظر المسر ، وأتجاوز عن الميسر » <sup>(١)</sup> . كما أنه أمر المدين بوجوب المبادرة إلى أداء ما ثبت في ذاته ، اختياراً من غير قسر ، فإن هو ماطل وأبى حسن القضاء ، وحاول تضييع حق الطالب ، فقد أعطى الشارع للدائن من الوسائل ما يمكنه من حفظ حقه ، والوصول إليه ، رضي المدين أم كره .

وهذه الوسائل تختلف في نظر الفقهاء باختلاف المدين عسراً وسراً ، كما تختلف تبعاً لحالة المدين ، من حيث كون أمواله جميعها مستغرقة بالديون أو غير مستغرقة . فالوسيلة في حق من استغرقت الديون أمواله غيرها في حق من لم

(١) البخاري ، ج ٢ ، ص ٢٦٠ - ٢٦١ .

تستغرق الديون أمواله ، والوسيلة في حق الموسر غيرها في حق المعسر .

وبالتقصي نجد أن هذه الوسائل ثلاثة : الحجر ، والحبس ، والملازمة .

وليس الفقهاء جمِيعاً على رأي واحد في مشروعية تلك الوسائل ، بل منهم من يقرها جميعاً ، ومنهم من يقر بعضها ، ويرفض البعض الآخر .

ونحن نورد فيما يلي كل وسيلة من هذه الوسائل في مبحث على حدة ، مبينين آراء الفقهاء وأدلتهم ، وما نراه أولى بالاختيار والقبول .

### الحجر (بسبب الدين)

إذا لزم الإنسان ديون حالة لا يفي ماله بها ، وخاف غرماً من أن يتصرف في أمواله تصرفاً يضر بهم ، ويضيع عليهم حقوقهم ، فرفعوا أمره للقاضي طالبين الحجر عليه في أمواله ، ومنعه من التصرف فيها ، فهل يجب على القاضي أن يجيبهم إلى طلبهم ؟

ذلك ما اختلف فيه الفقهاء .

فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن الحسن والظاهريه وأكثر أهل العلم إلى أنه يجب على الحاكم اجابتهم ، ومنع المدين من التصرف في ماله ، ويقوم القاضي ببيع مال المدين ليقضى منه حق الغرماء إذا امتنع المدين عن بيعه بنفسه ، وقسم ثمنه بين الغرماء .

وذهب الإمام أبو حنيفة وزفر وعطاء وزيد بن علي والناصر وجماعة من أهل العراق إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يحجر على المدين بسبب الدين ، فإذا كان له مال لم يتصرف فيه القاضي ، ولكن يحبسه أبداً حتى يبيعه بنفسه في دينه إيفاءً لحق الغرماء <sup>(١)</sup> .

(١) البدائع ، ج ٧ ، ص ١٦٩ ، المدابنات ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ ، ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٢٩ ، بدابة

استدل الجمھور على ثبوت الحجر بالدين بالسنة والأثر والمعقول . أما السنة فما رواه الدارقطني والبیهقی والحاکم عن کعب بن مالک : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَجَرًا عَلَى مَعَاذِ مَالِهِ ، وَبَاعَهُ فِي دِينِ كَانَ عَلَيْهِ » .

وفي رواية أخرى عند أبي داود وعبد الرزاق وسعيد عن عبد الرحمن بن کعب ، قال : « كَانَ مَعاذُ بْنُ جَبَلَ شَاباً سَخِيًّا ، وَكَانَ لَا يَمْسِكُ شَيْئاً ، فَلَمْ يَزِلْ يَدَانِ حَتَّى أَغْرَقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ غَرْمَاءَ ، فَلَوْ تَرَكُوا لِأَحَدٍ لَتَرَكُوا لِمَعاذٍ لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى قَامَ مَعاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ » <sup>(١)</sup> .

فقد نصت الروایة الأولى على أن النبی ﷺ قد حجر على معاذ ماله، وباعه في دین کان عليه، وذلك نص في المطلوب .

ونصت الروایة الثانية على أن الرسول ﷺ قد تولى بيع المال بنفسه ، ولم يترك ذلك إلى معاذ ، فكان ذلك دليلاً على أن المدين يحجر ، وباع عليه ماله .

وأما الأثر فما رواه مالک في الموطأ والدارقطني : " أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَهِينَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ ، فَيَغَالِي فِيهَا ، فَيُسْرِعُ الْمَسِيرَ ، فَيُسْبِقُ الْحَاجَ ، فَأَفْلَسَ فَرَفِعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَخَطَبَ النَّاسَ قَوْلَهُ : أَمَا بَعْدَ أَيْهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ الْأَسِيفَ ، أَسِيفٌ بْنِ جَهِينَةَ ، قَدْ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يَقَالُ : سَبَقَ الْحَاجَ ، فَادَّانَ مَعْرِضاً ، فَأَصْبَحَ وَقْدَرِينَ بِهِ ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دِينٌ فَلِيَأْتِنَا بِالْغَدَةِ ، فَنَقْسِمَ مَالَهُ بَيْنَ غَرْمَائِهِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْدِينِ ، فَإِنَّ أُولَئِكُمْ هُمْ ، وَآخِرُهُ

المجتمد ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ : منع الجليل ، ج ٢ ، ص ١١٢ : مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٤٦ : المغني ، ج ٤ ، ص ٥٦ ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٧ .

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٤ و ٢٠٨ : بداية المجتمد ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ : المغني ، ج ٤ ، ص ٤٥٦ .

حرب " (١) .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد قسم مال المدين المفلس بين الغرماء ، ولم يتركه تحت يده يتصرف فيه كما يشاء ، وما منع المدين من التصرف في ماله إلا الحجر بعينه ، وقد فعل عمر ذلك على مرأى وسمع من الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد منهم ، ولو أنكر أحد لنقل الإنكار ، فدل ذلك على أن الحجر أمر معروف بين الصحابة .

وأما المعقول فقياس المدين على المريض ، والمعنى الجامع بينهما أن كلاً منها قد تعلق باله حق الغير ، وقد حجر على المريض حق الورثة ، فأولى أن يحجر على المدين حق الغرماء ، ضرورة أن ذمته مشغولة بالهم ، وذمة المريض غير مشغولة بشيء للورثة (٢) .

واحتاج الإمام أبو حنيفة ومن وافقه على أنه لا حجر بسبب الدين ، ومن ثم لا يكون للقاضي أن يبيع مال المدين جبراً عليه بما يأتي :

**أولاً :** قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بغير حكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم » . ووجه الدلالة أن الله تعالى نهى عن أكل أموال الناس إلا عن رضى ، وبيع مال المدين أكل له بدون رضا ، فيكون منهياً عنه فيما نهى الله ، فلا يجوز ، وبالتالي لا يجوز الحجر عليه ، لأن الحجر يتضمن منع التصرف وبيع المال ، بدون رضا صاحبه (٣) .

**ثانياً :** ما روی عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » ، وبيع مال المدين جبراً عليه لا تطيب به نفسه ، فلا يجوز ،

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ ، بداية المجتمد ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٢) بداية المجتمد ، ج ٢ ، ص ٢٣٦ .

(٣) البدائع ، ج ٧ ، ص ١٦٩ .

وكذا لا يجوز الحجر من باب أولى لما سبق <sup>(١)</sup>.

**ثالثاً** : ما روي عن جابر بن عبد الله - وقد استشهد أبوه بأحد ، وعليه دين - فلما طالبه الغرماء قال جابر : فأتيت النبي ﷺ ، فكلمته فسألهم أن يقبلوا مني حائطي ، ويحلوا أبي ، فأبوا ، فلم يعطهم الرسول ﷺ حائطي ، قال : ولكن سأغدو عليك ، قال : فغدا علينا حين أصبح ، فطاف بالنخل ، فدعا في ثمرها بالبركة ، فجذذتها ، فقضيت منها حقوقهم ، وبقي من ثمرها بقية <sup>(٢)</sup>.

ووجه الدلالة أن الرسول عليه السلام لم يحجر على جابر ، ولم يبع عليه ماله ، وإنما تركه حتى قضى دين أبيه بنفسه ، ولو كان الحجر مشروعًا لحجر عليه.

**رابعاً** : أن في الحجر إهاداراً لأهلية المحجور عليه ، وذلك ضرر فوق ضرر تفويت المال على الدائن ، فلا يرتكب الضرر الأعلى لدفع الضرر الأدنى ، فضلاً عن أن ضرر المال يمكن أن يدفع بحبس الدين حتى يبيع هو بنفسه ، ويؤدي ما عليه <sup>(٣)</sup>.

**خامساً** : أن بيع مال المدين عليه تصرف في ملك الغير من غير رضا المالك ، فلا ينفذ كتصرف الفضولي <sup>(٤)</sup>.

تلك أدلة الفريقين ، وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر . فنوقش الجمهور في الاستدلال بالسنة من وجوه :

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٨ ؛ سبل السلام ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٢) سبل السلام ، ج ٢ ، ص ٨٤ .

(٣) العناية ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ .

(٤) البدائع ، ج ٧ ، ص ١٧٠ .

**أولها :** أن حديث كعب بن مالك خبر آحاد ، فلا يقوى على تخصيص عموم قوله تعالى : «**وَلَا تَأْكُلُوا أُمُّ الْكَرْمِ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**» الآية .

وقد أجب عن ذلك بأن هذا كان يستقيم لو أن عموم الآية لم يدخله تخصيص قبل ذلك ، ولا قائل به ، فإنها قد خصت قطعاً بالصغرى والجنون ، لانعدام أصل الرضا في الثاني ، ولانعدام الرضا الكامل في الأول .

**ثانيها :** أن حديث كعب هذا حكاية فعل ، فلا يصلح للاحتجاج به ، لأن حكاية الفعل لا عموم لها ، إلا إذا قام الدليل على أن الحكم عام ، يشمل الواقعه وغيرها ، ولم يقم دليل على ذلك .

وقد أجب عن ذلك بأن هذا فعل لا يتم إلا بأقوال تصدر عنه ﷺ يحظر بها تصرفه ، وألفاظ يبيع بها ماله ، وألفاظ يقضي بها غرماه ، وما كان بهذه المشابهة لا يقال إنه حكاية فعل ، بل هو في الحقيقة من باب حكاية القول ، كقول الصحابي : " قضى بالشفاعة للجبار ، ونهى عن الغرر " ، وإذا كان كذلك فهو عام ، يتناول محل وروده وغيره .

وأما حكاية الفعل المحس التي لا عموم لها فهي مثل حديث : «**خُلِعَ نَعْلَهُ فَخَلَعُوا نَعَالَهُمْ** »<sup>(١)</sup> .

**ثالثها :** أن حديث عبد الرحمن بن كعب مرسل ، وحجية المرسل محل خلاف .

وقد أجب عن ذلك بأن الحديث ، وإن رواه سعيد مرسلاً ، فقد رواه أبو داود وعبد الرزاق مسندأ ، فيصلح للاحتجاج به .

(١) سبل السلام ، ج ٢ ، ص ٨٣ - ٨٤ .

رابعها : أن هذا الحديث لا يفيد أن للحاكم بيع مال المدين جبراً عليه ، لأن بيع النبي ﷺ مال معاذ يحتمل أنه قد وقع بإذنه ورضاه ، بل الظاهر أن ذلك البيع كان بإذن من معاذ ورضي منه ، ويدل لذلك أن بيع الحاكم مال المدين لا يجوز إلا إذا أمره بالبيع فأبى ، ولا يظن بمعاذ مخالفته النبي ﷺ ، مع ما قد روي أن معاذاً طلب من رسول الله ﷺ أن يبيع ماله ، لينال بركته ، فيصير دينه مقضياً ببركته <sup>(١)</sup> .

وقد أجب عن ذلك بأن احتمال أن يكون البيع قد حصل بإذن معاذ بعيد ، لأن أكثر الروايات قد نصت على أن النبي ﷺ قد باع على معاذ ماله ، والبيع عليه لا يذكر إلا في غير موضع الرضا ، ولم يرد في شيء من الروايات التي بين أيدينا أن معاذاً طلب من الرسول ﷺ أن يبيع له ماله ، وإنما ورد أنه كلام النبي ﷺ ليكلم غرماء ، عسى أن ينزل هؤلاء الغرماء عن شيء مما لهم قبله <sup>(٢)</sup> .

ونوقيش استدلال الجمهور بأثر عمر من وجهين :

أحدهما : أنه رأى صحابي فيما للرأي فيه مجال ، فلا يكون حجة .  
ثانيهما : أنه ليس فيه أن عمر باع على المدين ماله ، وإنما فيه أنه قسمه فقط ، فمن أين لكم البيع والمحجر ؟

ويمكن أن يجاحب عن الأول أنه وإن كان رأى صحابي فهو مؤيد بالأحاديث التي سلف ذكرها ، على أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة الإنكار على عمر مع كثرتهم وعلمه بذلك عادة ، فكان هذا إجماعاً سكوتياً .

(١) البدائع ، ج ٧ ، ص ١٧٠ : تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٩٦ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٧ و ٢٠٨ .

ويحاب عن الثاني بأن تقسيم عمر ملal المدين بين الغرماء ، ومنعه من التصرف فيه بنفسه ، هو الحجر بعينه ، ولعل الأمر لم يتحت للبيع ، فلم يكن ثم بيع .

ويمكن أن يناقش استدلال الجمهور القياسي بأنه قياس في الأسباب ، وهو غير صحيح ، لأنه المناسب المرسل ، وهو لا يصح القياس عليه .

ويمكن دفع هذه المناقضة بأنه وإن كان قياساً في الأسباب ، فقد ذكر على سبيل الاستئناس ، فإن الدال على ثبوت الحجر على المدين هو الأدلة المتقدمة من المنقول ، وإنما كان يصح القدر بأنه قياس في الأسباب أن لو كان الدال على ثبوت الحجر على المدين القياس فقط .

فإإن قيل لم ذكر القياس مع أنه ليس مثبتاً للحجر بطريق الأصلية ؟ فالجواب أن الغرض من الدليل أمران .

أحدهما : إثبات دعوى المستدل ؛ وثانيهما : الرد على المخالف . وهذا القياس يثبت دعوى المستدل ، أما رد دعوى المخالف فقد تكفلت به الأدلة المتقدمة غير القياس .

ونوقشت أدلة الإمام أبي حنيفة وموافقيه بما يأتي :

أولاً : أن آية التجارة عامة ، وحديث الحجر خاص ، فيحمل العام على الخاص ، عملاً بالدلائل .

فإإن قيل : حديث الحجر خبر أحد ، وهو لا يقوى على تخصيص الكتاب ، قلنا : هذا لو لم تكن الآية قد خصت من قبل ، والاتفاق واقع على أنها

مخصوصة بالصغير والمجنون ، كما أسلفنا .

**ثانياً** : أن حديث : « لا يحل مال امرئ مسلم » الحديث ، مخصوص أيضاً بحديث معاذ المذكور .

**ثالثاً** : أن حديث جابر قد اشتمل على ما يهدم الاستدلال به ، فإن قول جابر: " فسألهم أن يقبلوا مني حائطي " صريح في أن الحائط ملك له لم ينتقل إليه ميراثاً عن أبيه ، ودين المتوفى يلزم في تركته ، وهو لم يترك شيئاً ، فكان ذلك خالص تبرع من جابر ، ولا حجر مع التبرع .

على أنه ليس في الحديث ما يصلح دليلاً على عدم جواز البيع والحجر ، لأن الحجر والبيع لا يكونان إلا بعد طلب الغرماء ذلك ، وليس في الحديث ما ينبيء عن شيء من هذا ، بل كل الذي يؤخذ منه أن الرسول عليه السلام طلب من الغرماء قبول الحائط وفاء عن الدين فلم يقبلوا ، فوفاهم دينهم من ثمرة هذا الحائط التي نمت ببركة دعائه عليه السلام .

**رابعاً** : أنه ليس في الحجر على المدين إهار لأهليته ، إنما هو إهار لحقه في المال ، وفيه دفع الدين ، وقد تقدم حق الغرماء عليه فيه ، فيمنع من التصرف في ذلك المال ، وبيعه عليه ، ليوفي حق الغرماء منه .

**خامساً** : أن قياس بيع القاضي على بيع الفضولي قياس في مقابلة النص ، فلا يقبل ، على أنه قياس مع الفارق ، إذ إن للقاضي ولاية عامة ، فيملك البيع من غير رضا المالك ، بخلاف الفضولي ، فإنه لا ولاية له أبداً .

هذا ما أورد على أدلة كل فريق ، وما أجيبي به ، والحق أن الناظر في معاملات الناس ، وما يجري بينهم ، من تسوييف ومطل ، يحكم بأن الحجر يكاد يكون ضرورياً - في كثير من الأحيان - لإيصال الحقوق إلى أربابها ، والحبس لا

يغنى غناه الحجر ، فقد يتعنت المدين ، ويرضى لنفسه الحبس ، فيفوت على الدائن حقه الذي هو بحاجة ملحة إليه ، ولا يستفيد من حبسه شيئاً ، ولهذا وما تقدم من الأدلة نرى رجحان رأي القائلين بالحجر بسبب الدين .

وإذا حجر القاضي على المدين ، فإنه ينبغي أن يشهد أنه حجر عليه في ماله احتياطاً لنفي التجاحد ، وأن يبين أن الحجر كان بسبب الدين ، لأن الأحكام تختلف باختلاف الأسباب ، كما ينبغي أن يبين من الحجر لأجله .

### **الديون التي يحجر من أجلها**

ليست كل الديون صالحة لأن يقع الحجر من أجلها عند القائلين بالحجر ، فإن من الديون ما لا يصح الحجر بسببه ، والديون التي يصح الحجر بها هي ما توفرت فيها الشروط الآتية :

**أولاً** : أن تكون الديون حالة ، فلا يصح الحجر بالديون المؤجلة ، إذ إن هذه الديون لا يملك أصحابها المطالبة بها في الحال ، والحجر وبيع المال لا يكونان إلا بعد الطلب .

**ثانياً** : أن يكون الدين لازماً ، وهو ما لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، فلا يصح الحجر بدين غير لازم ، كنفقة الأقارب ونحوهم الكتابة والمعدل قبل الفراغ من العمل .

**ثالثاً** : أن يكون الدين له مطالب من جهة العباد حقاً لنفسه ، فلا يحجر بدين الله تعالى ، وإن كان فورياً<sup>(١)</sup> .

**رابعاً** : أن يكون الدين زائداً على مال المدين ، فإن كان الدين مساواياً لمال

(١) ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٣١ : الغرضي ج ٥ ، ص ٢٦٥ : من الجليل ، ج ٢ ، ص ١٢٢ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤٦ : المحتلى ، ج ٨ ، ص ١٧٤ .

المدين أو أقل منه ، أو كان بعض دينه حالاً والبعض مؤجلاً ، وكان ماله يفي بالحال دون المؤجل ، لم يحجر عليه .

إلى هذا ذهب الحنابلة ، وهو الأصح في مذهب الشافعية ، وفي رأي آخر للشافعية أن المدين إذا لم يكن كسوياً ، وكانت نفقة من ماله حجر عليه بالدين المساوي لماله ، خوفاً من أن يضيع هذا المال في النفقه ، فتضيع على الدائنين حقوقهم<sup>(١)</sup> .

وذهب الحنفية إلى الحجر بالدين المساوي لمال المدين ، بشرط أن يكون الدين كله حالاً ، سواء كانت نفقة المدين من هذا المال أو لم تكن ، وسواء كان كسوياً أو لم يكن<sup>(٢)</sup> . ويرى المالكية أن المدين إذا كانت عليه ديون حالة وأخرى مؤجلة ، وكان ماله يفي بالحال ، ولكنه لا يفي بالمؤجل ، حجر عليه، فإن كان يفي بهما فلا حجر<sup>(٣)</sup> .

ونحن إذا لا حظنا أن الحجر خلاف الأصل ارتكب ضرورة حفظ مال الغرماء ، إذ الأصل أن يملأ الإنسان التصرف في ملكه ، بكل أنواع التصرف المشروعة ، وعلمنا أن ليس لصاحب الدين المؤجل المطالبة به في الحال ، وليس الدين ملزماً بأدائيه قبل حلول أجله ، وعلمنا أيضاً أن للغرماء في حال تساوي الديون والمال أن يطلبوا ديونهم ، وللحالكم أن يجبر المدين على أداء تلك الديون ، إما بالحبس وإما ببيع ماله عليه ، إذا علمنا كل ذلك ، فلا نرى حاجة عند التساوي بين الدين والمال ، أو عندما يكون الباقي بعد سداد الحال غير موفٍ بالمؤجل . ولهذا نرى رجحان مذهب الحنابلة .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٥٦ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤٧ .

(٢) الفتاوي الهندية ، ج ٥ ، ص ٦١ .

(٣) الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٦٥ .

## أثر الحجر على المدين

يتربى على الحجر على المدين الآثار الآتية :

**أولاً : منعه من التصرف في المال :**

**ثانياً : بيع الحاكم ماله عليه إن امتنع عن بيعه بنفسه ، وقسمة ثمنه بين**

**الفرماء :**

**ثالثاً : رجوع الدائن في عين سلطنته الموجودة عند المدين المحجور عليه .**

وستتكلّم عن كل أثر من هذه الآثار بالتفصيل :

### الأثر الأول - منع المدين من التصرف في ماله

إذا حكم القاضي بالحجر على المدين منع من التصرف في ماله ، والمراد بالمال الذي يمنع من التصرف فيه كل مال مملوك له وقت الحجر ، فيشمل المرهون والمعار والمؤجر وغير ذلك ، لأن كل ذلك قد تعلق به حق الفرماء ، فيمنع من التصرف فيه ، حفظاً لحقهم ، ولا يسري الحجر على ما تجدد للمدين من مال بعد الحجر ، بأي سبب من الأسباب ، كالهبة والاصطياد والميراث، فله أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرف المشروعة من هبة وقرض ، ويقبل إقراره فيه بالدين وغير ذلك ، لأن حق الفرماء لم يتعلق بهذا المال ، فلم يكن لهم منعه من التصرف فيه ، إلى هذا جنح فقهاء الحنفية والمالكية ، وهو أحد قولي الشافعية ، وفي قول آخر لهم - وهو الأصح عندهم - أن الحجر يتعدى إلى الأموال التي تحدث للمدين بعد الحجر بهبة أو غيرها ، وذلك لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها ، وذلك لا يختص بال موجود حال الحجر <sup>(١)</sup> .

(١) العناية . ج ٧ ، ص ٣١٤ : الفتاوي الهندية ، ج ٥ ، ص ٦٥ : الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ و ٢٦٨ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤٩ .

والمراد بالتصرفات التي يؤثر فيها الحجر التصرفات القولية المتصلة بالمال ، المؤدية إلى إبطال حق الغرماء ، ولا تصح مع الهزل ، وذلك كالهبة وسائر التبرعات والبيع بالغبن وغير ذلك ، أما التصرفات الفعلية فإن الحجر لا يؤثر فيها ، فلو استهلك المحجور عليه مال إنسان فإن مالك المال يزاحم الغرماء ، وكذا لو جنى ما يوجب أرضاً فإن الأرض يكون في ماله المحجور عليه فيه .

وكذلك لا أثر للحجر في التصرفات التي لا تؤدي إلى إبطال حق الغرماء ، ولا تفوت عليهم منفعة ، فللدين أن يقبل الهبة والصدقة ، إذ ليس في شيء من ذلك إبطال لحق الغرماء ، بل فيه مساعدة له على إنجاز حقوقهم ، كما أن له أن يبيع بمثل القيمة أو أكثر منها ، لأن البيع على هذه الصورة لا يفوت على الدائنين شيئاً من حقوقهم ، أما البيع بالغبن ولو بسيراً فهو من نوع منه ، لما فيه من الضرر بالغرماء ، ويتخير المشتري بين إزالة الغبن وبين الفسخ<sup>(١)</sup> .

وقد ذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم جواز البيع مطلقاً<sup>(٢)</sup> .

وحجتهم في ذلك أن فائدة الحجر إنما هي منع التصرف ، فلو جاز البيع لما كان للحجر فائدة .

ويدفع ذلك بأن الغرض من الحجر هو حفظ حقوق الدائنين ، فيمنع الدين من التصرف في ماله تصرفاً يضر بمصلحتهم ، وليس في البيع بمثل القيمة أو أكثر منها ما يفوت على الدائنين شيئاً من حقوقهم ، لأن ما يخرج عن ملك الدين

(١) العناية ، ج ٧ ، ص ٣٠٤ ؛ ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٢٧ ؛ الفتاوی الهندية ، ج ٥ ، ص ٦٢ .

(٢) الخرشي ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ ؛ مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٤٨ ؛ الشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٦٣ .

بالبيع يحل بدله ما يساويه أو ما هو أكثر منه .

ولهذا نرى أن مذهب الحنفية أولى بالقبول .

ويجوز للمحجور عليه أن يتصرف في ذمته ، كأن يلتزم شيئاً في ذمته ، أو يشتري أو يكتري بشيء في ذمته ، على أن يوفيه ما يطرا له من مال غير ما حجر عليه فيه ، وليس للحاكم أن يمنعه من ذلك التصرف ، لأن الحجر عليه إنما يتعلق بماله لا بذمته .

وكذلك لا أثر للحجر في التصرفات التي تصح مع الهزل ، وهي الطلاق والعتاق والنكاح .

أما الطلاق فلأنه وإن كان يتضمن ضرراً بالغurmaء من ناحية أن المرأة تزاحمهم بمؤخر صداقها ، فإنه يتضمن كذلك منفعة من ناحية سقوط النفقة .

وأما العتق فلأنه فضلاً عن تشوف الشارع إلى الحرية ليس فيه ضرر بالغurmaء ، لأن العبد يسعى في قيمته لتحمل محل رقبته في إيفاء الدين ، ثم هو يرجع على المفلس فيما تجدد له بعد الحجر من مال .

وأما النكاح فقد أباحه الحنفية والشافعية ، ومنع منه المالكية والحنابلة .

وحجة الأولين أن النكاح من المواريث الأصلية للإنسان كالنفقة ، ومواريث المدين الأصلية مقدمة على حقوق الدائنين ، فلا يعمل الحجر فيها ، ولا يمنع منها ، وتزاحم المرأة الغرماء بهر مثلها فقط ، وما زاد لا يظهر في حقهم .

وحجة الآخرين أن النكاح تصرف يلحق بالغرماء ضرراً يفوت عليهم بعض حقوقهم ، فلا يصح قياساً على سائر التصرفات التي تكون مضررة بمصلحة الدائنين .

ونرى أن الرأي الأول أولى بالاعتبار والقبول ، لأن النكاح أقرب شبهاً بمثل المسكن والملبس ونحو ذلك ، وهذه لا أثر للحجر فيما يحتاج إليه المدين منها ، فكذا النكاح .

### تصرفات المدين قبل حجر القاضي عليه

للمدين الذي أحاط الدين بالله قبل حجر القاضي عليه حالتان :

**الأولى** : إحاطة الدين بالله قبل قيام الغرماء عليه ، ورفعه للحاكم للحجر عليه ؛

**الثانية** : قيام الغرماء عليه ، ورفعه للحاكم للحجر عليه . وهذه الحالة تسمى عند المالكية التفليس بالمعنى الأعم .

وقد اختلف الفقهاء في حكم تصرفات المدين في هاتين الحالتين . فذهب الحنفية والشافعية والخانبلة إلى أن المدين في هاتين الحالتين كسائر الناس ، يجوز له التصرف في ماله بمعاوضة وبغير معاوضة ، ولا سلطان لأحد عليه ، فله أن يبيع ويهب ويصدق ، وينثر بعض الغرماء في قضاء ديونهم على البعض الآخر ، ولا ينحجر في تصرف إلا بعد قضاء القاضي بالحجر <sup>(١)</sup> .

أما المالكية فقالوا إن المدين يمنع في الحالة الأولى من كل تصرف لا معاوضة فيه لكان التهمة ، إذ قد يقصد به إضاعة الحقوق على أربابها ، وكذلك يمنع من المعاوضة التي يقصد منها ذلك ، مثل أن يحابي في البيع ، فليس له أن يهب أو يقف أو يعتق أو يضمن ، وليس له أن يقر بدين من يتهم عليه ، كالزوجة الودود والوالد البار .

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٦٣ : بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

أما المعاوضات التي يقصد منها الربح فهو غير منوع منها ، فله أن يبيع ويشتري ، وله الكراء والاكتراء . وإنما منع من الأولى لأنها تبرعات لا نفع فيها للدائنين ، وإنما فيها الإضرار بهم عن قصد أو غير قصد ، ولم يمنع من الثانية ، لأن المعنى الذي أسلفناه لم يكن متحققاً ، بل ربما كان فيها ربح وكسب .

ولا يمنع من أداء ما وجب عليه أو ندب في حقه ، فعليه الإنفاق على زوجته وأبويه المعserين وأولاده الصغار ، وله شراء أحصيته ونفقة خادمين ، من غير سرف في ذلك كله .

وكذلك لا يمنع من الإقرار بدين لم لا يتهم عليه .

وأما الحالة الثانية ، فالمدين فيها منوع عن كل تصرف سواه ، أكان معاوضة أو لم يكن ، فليس له بيع ولا شراء ولا هبة ولا نحو ذلك .

وعلى العموم فحكم المدين في هذه الحالة كحكمه بعد قضا ، القاضي بالحجر عليه في منع تصرفاته ، ولا فرق بين التفليس الأعم الذي يكون بقيام الغرماء ، والتلفيس الأخص الذي يكون بقضايا القاضي ، إلا في بعض الأحكام ، كحلول الدين المؤجل ، وتقسيم القاضي مال المدين في التلفيس الأخص دون الأعم <sup>(١)</sup> .

وحجة الجمهور أن الأصل في التصرفات أن تكون ماضية نافذة متى صدرت من أهلها في محلها ، ولا شيء يمنع من ذلك في الحالتين ، وما دام الشارع قد جعل الحجر للحاكم ، وهو لم يحكم ، فليس ذلك لأحد غيره من الغرماء .

وحجة المالكية : " أن الحجر على المدين إنما كان لحق الغرماء ، وقد أحاط الدين باله ، وقد يعود تصرفه في هاتين الحالتين بضرر عليهم ، وهو ينافي المعنى الذي شرع الحجر من أجله ، ولو أطلق للمدين هذا الحق ، وكان كسائر الناس

(١) منح الجليل ، ج ٢ ، ص ١١٢ - ١٢١ .

لاستطاع أن يأتي على كل ماله ، حتى إذا طلب الغرماء الحجر عليه لم يجدوا شيئاً ، أو بعبارة أخرى لم يجد الحكم شيئاً يحجر عليه فيه <sup>(١)</sup> .

ولعل ما ذهب إليه المالكية أولى ، لا سيما في هذا العصر الذي التوت فيه أخلاق الناس ، وكثُر فيه الشح والتزوير ، واستباح الناس فيه أكل الأموال بالباطل ، ولم يعد للناس وازع من دين أو خلق ، فلو لم فنن المدين من التصرف في ماله ، وأبحنا له أن يبعثر ماله ذات اليمين ذات الشمال ، لضاعت الأموال على أصحابها ، ولكان للناس مبرر بالشح بأموالهم ، فيتوقف دولاب العمل ، ويتغطر كثير من صالح الناس .

### **الأثر الثاني - بيع الحكم مال المحجور عليه وقسمته بين الغرماء**

- ١ - شرط البيع :
- ٢ - ما يباع على المدين وما لا يباع :
- ٣ - ما ينبغي مراعاته عند البيع :
- ٤ - ما يبدأ ببيعه :
- ٥ - الديون التي تقع بها المحاصة :
- ٦ - كيفية القسمة .

### **١ - شرط البيع**

يشترط لبيع الحكم مال المدين جبراً عليه شرطان ، أحدهما أن يتمنع المدين عن البيع بنفسه ، أما إذا باع بنفسه أو أذن للدائنين في تولي البيع ، وقسمة الثمن بينهم ، فإن له ذلك ، وليس للحكم قبل الأمر والامتناع أن يتولى البيع بنفسه <sup>(٢)</sup> .

(١) بداية المجتمد ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ .

(٢) البدائع ، ج ٧ ، ص ١٧٠ : تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ١٩٩ .

ثانيهما : أن يكون المال مخالفًا لجنس الدين أو صفتة ، فإذا لم يكن مخالفًا له فلا بيع ، إذ لا حاجة إليه حينئذٍ<sup>(١)</sup> .

## ٢ - ما يباع على المدين وما لا يباع

اتفق الفقهاء على أن المدين يباع عليه كل مال مملوك له ، ولا يحتاج إليه في الحال ، ولم يمنع من بيعه مانع شرعي ، فلا تباع ثيابه التي لابد له منها ، بل يجب أن يترك له بذلة أو بذلتان يتقلب فيها ، لأن ذلك من حوائجه الأصلية التي لابد منها وحوائجه الأصلية مقدمة على وفاء الديون ، وكذا لا يباع عليه ما يمنع من بيعه مانع شرعي ، كالموقف والمدبر والمكاتب وأم الولد .

وكذا لا يباع عليه مسكنه وخادمه اللذان لابد منهما عند الحنفية وأحمد واسحق ، وقال شريح ومالك والشافعي : يباعان ويكتفى بهما غيرهما<sup>(٢)</sup> .

وحجة الأولين أن المسكن والخادم مما لا غنى للمفلس عندهما ، فلا يصرفان في دينه قياساً على ثيابه وقوته .

وحجة الآخرين : ما روي عن أبي سعيد قال : " أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه ، فكثر دينه ، فقال النبي ﷺ : « تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغمامته : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قضى للغمامه بأخذ ما وجدوه من مال المدين ، والمسكن والخادم مما وجدوه من ماله ، فيكون لهم أخذه .

(١) المخرشي ، ج ٥ ، ص ٢٦٩ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٣٠ ، المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٩٤ .

واحتاجوا ثانياً بأن المسكن والخادم من الأموال المملوكة للمفلس ، فيجب صرفهما في دينه ، قياساً على سائر أمواله <sup>(١)</sup> .

وقد أجاب الأولون عن دليل الآخرين بما يأتي :

**أولاً** : أنه يحتمل أن النبي ﷺ قال : « خذوا ما وجدتم » ، أي مما تصدق به عليه ، يرشد إلى ذلك سياق القصة نفسه ، والظاهر أنه لم يتصدق عليه بدار ، وهو محتاج إلى سكناها ، ولا خادم ، وهو محتاج إلى خدمته .

**ثانياً** : أن الحديث مخصوص بشباب المفلس وقوته باتفاق ، فيقتصر عليهم محل النزاع ، بجامع أن كلاً منها مما لا غنى للمفلس عنه .

**ثالثاً** : أن قياس المسكن والخادم على سائر أموال الدين منتفض من وجهين :

أحددهما : أن حكم الأصل على إطلاقه غير مسلم ، لأنه لا يجب صرف سائر أموال المفلس إلى دينه باتفاق ، فإن من الأموال ما لا يصرف إلى قضاء دينه أبداً ؛

ثانيهما : أن هناك فارقاً بين المسكن والخادم اللذين لابد منهما وبين غيرهما من الأموال التي تباع على المفلس ، لأن الأول مما لا غنى للمفلس عنه ، بخلاف الثاني .

وما تقدم يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه الأولون .

وقد اتفق الفقهاء على بيع مال المفلس الذي لا يحتاج إليه في الحال ، حتى قال مشايخنا : " ببيع النطع في الشتاء واللبد في الصيف " <sup>(٢)</sup> .

(١) المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٩٥ - ٤٩٦ .

(٢) ابن عابدين ، ج ٥ ، ص ١٢٠ : الفتاوی المندیة ، ج ٥ ، ص ٦٢ .

كما أنهم اتفقوا على أن نفقة المفلس ، ونفقة من تجب عليه نفقته ، تكون من ماله بالمعروف ، إلى أن يفرغ الحاكم من قسمته بين الغرماء ، ولو طالت مدة الحجر ، لأن ملكه باق ، وقد قال النبي ﷺ : « ابدأ بنفسك ثم بن تعول » ، ومعلوم أن فيمن يعوله من تجب عليه نفقته ، ويكون ديناً عليه وهي زوجته ، فإذا كانت نفقة نفسه مقدمة على نفقة الزوجة ، فإنها تكون مقدمة على حق الغرماء كذلك .

ولأن تجهيز الميت مقدم على وفاء الدين بالاتفاق ، والحي أكد حرمة من الميت ، فتكون نفقته مقدمة على وفاء دينه .

ونقدم أيضاً نفقة من تلزمه نفقته من أقاربه ، لأنهم يجرون مجرى نفسه في كون ذوي رحمه منهم ، يعتقون عليه إذا ملكهم ، كما يعتقد إذا ملك نفسه ، فكانت نفقتهم كنفقته ، وكذلك نفقة زوجته ، لأنها أكد من نفقة الأقارب .

وعند القسمة يجب على القاضي أن يترك للمفلس من المال ما يكفيه إلى الوقت الذي يحصل فيه على غيره ، فإن كان أجيراً يأخذ أجرته يومياً يترك له قوت يومه ، وإن كان يأخذها أسبوعياً ترك له قوت أسبوع ، وإن كان موظفاً يأخذ مرتبه شهرياً يترك له قوت شهر ، وإن كان زارعاً ترك له ما يكفي إلى حين حصاد جديد <sup>(١)</sup> .

### ٣ - ما ينبغي مراعاته عند البيع

ينبغي للقاضي أن يعلن البيع بوسائل الإعلان المعروفة ، ويحدد زمانه ومكانه ، لأن حضور الكثير أدعى إلى إغلاء الثمن غالباً ، كما ينبغي أن يكون البيع بحضور المفلس ، لأنه أعرف بشمن متاعه ، جيده وردئيه . فإذا حضر تكلم

(١) المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٩٣ - ٤٩٧ : الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٧٥ - ٢٧٦ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، المعاملات ، لأبي الفتح ، ج ١ ، ص ١١١ .

عليه ، وعرف الغبن من غيره ، ولأنه تكثر بحضوره الرغبة فيه ، فإن شراءه من صاحبه أحب إلى المشترين ، وهو مع كل هذا أطيب لقلبه .

ويستحسن أيضاً إحضار الغرماء ، إذ ربما يباع لهم ، أو أنهم يرغبون في شيء فيزيد في ثمنه ، فيكون أصلح لهم وللمدين ، مع كونه أطيب لقلوبهم ، وأبعد للتهمة .

ويستحسن بيع كل شيء في سوقه ، لأنه أحوط وأكثر لطلابه ومعرفة قيمته .

#### ٤ - ما يبدأ ببيعه

أما ما يبدأ ببيعه فالفقها متفقون على أن ذلك يرجع إلى رأي القاضي فيما هو الأنظر والأيسر للمفلس ، فيبدأ بما يخاف عليه الفساد كطري اللحم مثلاً، ثم الحيوان ، لأنه يحتاج إلى نفقة ، ثم المنسول ، لأنه يخشى عليه من السرقة ، ثم العقار أخيراً .

#### ٥ - الديون التي تقع بها المحاصة

من الديون ما يكون لأصحابها أن يحاصروا بها في مال المدين المحجور عليه باتفاق ، ومنها ما لا يكون لأصحابها حق المحاصة ، ولا مزاحمة الدائنين في هذا المال باتفاق أيضاً ، ومنها ما هو مختلف فيه بين الفقهاء .

أما الديون المتفق على أن لأصحابها حق المحاصة فهي :

**أولاً** : الديون التي وقع الحجر من أجلها :

**ثانياً** : الديون المؤجلة الثابتة قبل الحجر ، إذا حل الأجل قبل القسمة ؛

**ثالثاً** : الديون الثابتة بعد الحجر بالبينة إذا كان سببها سابقاً للحجر ؛

**رابعاً** : الأروش وبدل المستهلك ، ولو بعد الحجر قبل القسمة .

وأما المختلف فيها فهي :

**أولاً :** الديون المؤجلة الثابتة على المفلس قبل الحجر عليه ، ولم يحل أجلها قبل القسمة .

فقد ذهب المالكية إلى القول بوقوع المحاصة بها ، وأن لأصحابها مزاحمة بقية الدائنين في أموال المدين التي حجر عليه فيها .

وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه ليس لأصحابها أن يزاحموا الدائنين في ذلك المال .

وبسبب اختلافهم هنا اختلافهم في حلول الديون المؤجلة بسبب التفليس ، فمن قال بالحلول - وهم المالكية - قال بالمحاصة ، ومن قال بعدم الحلول - وهو الجمهور - قال بعدمها ، وقد ذكرنا هذه المسألة بأدلةها في فصل الآجال ، وبينما ما هو الراجح فيها .

**ثانياً :** صداق المرأة التي تزوجها المحجور عليه بعد الحجر ، فقد قال الحنفية والشافعية إن الزوجة تحاصل على المال بغير مثلها .

وقال المالكية والخنابلة : ليس لها المحاصة .

وهذا الخلاف مبني على أن التزوج من التصرفات التي يعمل فيها الحجر أم لا ؟ فمن رأى تصرفاً لا يحجر فيه قال بالمحاصة ، ومن قال بالحجر فيه قال بعدمها ، وقد ذكرنا المسألة بأدلةها فيما سبق ، وبينما أن الراجح هو الأول .

**ثالثاً :** الديون الثابتة بإقرار المحجور عليه بعد الحجر ، فالحنفية والخنابلة لا يرون المحاصة بها ، وهو المفتى به في مذهب الشافعية ، وأما المالكية فإنهم يرون المحاصة بشرط أن يكون الإقرار في مجلس الحجر أو قرره ، وأن يكون لمن

لاليتهم عليه ، وأن تكون الديون التي وقع الحجر من أجلها ثابتة بالإقرار أيضاً .

فإذا تخلف شرط من هذه الشروط لم يكن للمقرر له مزاحمة غيره من الغرما .

وأما الديون المتفق على أنه لا يكون لأصحابها حق المزاحمة فهي غير ما ذكرناه من الديون .

## ٦ – كيفية القسمة

لا يخلو من أن يكون في مال المحجور عليه أعيان تعلق بها حق ممتاز لأحد الغرماء أم لا . فإن كان الأول ، كما لو كان فيه عين مرهونة لأحد الدائنين ، أو كان فيه عبد قد جنى ما يوجب أرشاً ، قدم أصحاب هذه الحقوق على من سواهم ، فيباع المرهون ، ويختص المرتهن بثمنه ، إذا كان ثمنه يقدر دينه ، وإن كان أقل أخذه وضرب بباقي دينه مع الغرماء فيما بقي للمحجور عليه من مال ، وإذا فضل شيء من ثمن الرهن بعد قضاء الدين رد على الغرما . ويتحير مولى العبد الجاني بين الفداء وبين تسليم رقبته ، فإن اختار التسليم بيع العبد واستوفى منه المجنى عليه الأقل من الأرش أو ثمن الجاني ، وما فضل من ثمنه صرف إلى الغرماء ، ثم بعد إيفاء تلك الحقوق الممتازة يقسم المال على بقية الدائنين بنسبة ديونهم .

ولاما قدم المرتهن والمجنى عليه على غيرهما من الدائنين ، لأن حق المرتهن تعلق بذمة الراهن والعين المرهونة معاً ، وأما أصحاب الديون السائرة فحقوقهم تتعلق بذمة المدين دون العين .

وكذا حق المجنى عليه يتعلق برقبة العبد ، فكان أولى من غيره بثمنه ، ولا يقال إن حقوق سائر الدائنين قد تعلقت بعد الحجر بمال المحجور عليه ، فيجب أن

يسوى بين المرتهن وغيره ، لأننا نقول إن حقوق الدائنين بعد الحجر قد تعلقت بمالية الأموال دون أعيانها ، بخلاف المرتهن ومن على شاكلته ، فإن حقوقهم متعلقة بالأعيان .

وأما إذا لم يكن في مال المحجور عليه ما يتعلق به حق ممتاز فإن الأموال تقسم على الدائنين بنسبة ديونهم من غير مفاضلة بينهم <sup>(١)</sup> .

إذا كان الغرماء ثلاثة مثلاً ، وكان لأحدهم خمسون جنيهاً ، وللثاني مائة ، وللثالث مائة وخمسون ، وكان مال المدين مائة وعشرين ، فإننا نجمع الديون فنجد لها ثلاثة ، فإذا نسب دين الأول إلى مجموع الدين كله كان السادس ، وإذا نسب دين الثاني إلى المجموع كان الثالث ، وإذا نسب دين الثالث إلى المجموع كان النصف ، فيكون للأول سدس المال ، وهو عشرون جنيهاً ، وللثاني ثلثة ، وهو أربعون ، وللثالث نصفه ، وهو ستون .

### من وجد عين ماله عند المفلس هل يكون أحق به ؟

إذا وجد أحد الدائنين عين ماله عند المدين الذي قد حكم بتفليسه أيكون له الحق فيأخذ هذا المال والاختصاص به ، وليس لأحد من بقية الدائنين مزاحمه فيه ، أم ليس له الحق في ذلك ، ويكون كبقية الدائنين ، فيحاصص بدينه في مال المفلس ؟ هنا اختلفت كلمة الفقهاء . فذهب المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والهادوية وأهل الأثر إلى أن البائع بالخيار ، إن شاء فسخ البيع ، وأخذ العين - بشروط سنذكرها إن شاء الله - وإن شاء حاصل الغرماء بالثمن <sup>(٢)</sup> .

(١) الفتاوى الهندية ، ج ٥ ، ص ٤٥٦ ، ج ٦ ، ص ٥٤ ، المغني والشرح الكبير ، ج ٤ ، ص ٤٩٨ - ٤٩٩ .

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٣٧ ، مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٧ ، المغني ، ج ٤ ، ص ٤٥٦ ، المحتلى ، ج ٨ ، ص ١٧٧ ، نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ .

وقال الحنفية وإبراهيم النخعي وابن سيرين : إنه يكون كسائر الغرماء ، فليس له إلا أن يحاصص بالشمن في مال المفلس ، ولا يملك حق الفسخ وأخذ العين إذا قبضها المشتري بإذن منه ، فإن لم يقبضها أصلاً ، أو قبضها من غير إذنه ، فهو أحق بها من غيره <sup>(١)</sup> .

احتاج الأولون بالمنقول والمعقول ، أما المنقول فمنه :

**أولاً** : مارواه الجماعة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من أدرك ماله بعينيه عند رجل أفلس أو إنسان قد أفلس ، فهو أحق به من غيره <sup>(٢)</sup> .

**ومنه ثانياً** : ما رواه أحمد عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال : « من وجد متاعه عند مفلس بعينيه فهو أحق به » <sup>(٣)</sup> .

**ومنه ثالثاً** : ما رواه مالك في الموطأ عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أن النبي ﷺ قال : « أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه ، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً ، فووجد متاعه بعينيه فهو أحق به ، وإن مات المشتري فصاحب المتاع أسوة الغرماء » <sup>(٤)</sup> .

أما المعقول فقالوا : إن المفلس قد عجز عن تسلیم أحد بدلي العقد ، وهو الشمن ، فيثبت للبائع حق الفسخ ، كما لو عجز البائع عن تسلیم المبيع ، فإنه يثبت للمشتري حق الفسخ <sup>(٥)</sup> .

(١) تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٢٠١ ؛ المهدية ، ج ٧ ، ص ٢٢٠ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ المغني ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ .

(٣) نفسه .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ ؛ بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

(٥) المغني ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ .

وقد نوقشت الاستدلال بالأحاديث من وجهين ، من جهة السنن ، ومن جهة الدلالة .

أما من جهة السنن فحديث سمرة من رواية الحسن البصري عنه ، وفي سماعه منه خلاف معروف ، فيثبت فيه احتمال الانقطاع ، فلا تقوم به حجة <sup>(١)</sup> .

وحيث أن أبي بكر بن عبد الرحمن روی مسنداً ومرسلاً ، أما المسند ضعيف ، لأن في طرقه إسماعيل بن عياش وهو ضعيف <sup>(٢)</sup> . فلا يكون حجة ، وأما المرسل فهو وإن كان صحيح السنن ، فإنه لا ينتهي حجة للشافعي ، إذ لا حجة عنده في مرسل سوى مرسلاً سعيد بن المسيب .

وقد أجب عن الأول بأن حديث سمرة ، وإن كان يحتمل الانقطاع في حد نفسه ، إلا أنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المذكور أولاً .

وعن الثاني بأن إسماعيل بن عياش إنما قالوا بضعفه عندما يروي عن غير أهل الشام ، ولكنه هنا روى عن الحرف الزبيدي وهو شامي <sup>(٣)</sup> .

ومهما يكن من شيء ، فإن حديث أبي هريرة السابق لم يطعن في سنته ، فيكون شاهد الصحة كل الأحاديث التي بعنه . هذا ما نوقشت به الأحاديث ، من حيث السنن ، وما أجب به عليها .

وأما من جهة الدلالة فقد قال المخالفون : إن حديث أبي هريرة وحديث سمرة بعيدان عن محل النزاع ، فلا حجة فيها على ما ذهبتم إليه ، لأن المذكور فيهما أن من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس ، والمبيع ليس بعين مال البائع ، وإنما هو

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ .

(٣) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٥ .

مال المشتري ، إذ هو قد خرج عن ملك البائع وعن ضمانه بالبيع والقبض ، وإنما ماله بعينه يقع على المغصوب والودائع والمؤجر والرهن ، فذلك ماله بعينه ، فهو أحق به من سائر الغرماء ، والحديثان وردان في ذلك ، وبه نقول .

إنما يكون الحديث حجة لكم أن لو قال : فأصاب رجل عين مال قد كان له ، فباعه من الذي وجده في يده ، ولم يقبض ثمنه ، فهو أحق به من سائر الغرماء <sup>(١)</sup> .

وقد أجب عن ذلك بأن الحديثين متبعين في محل النزاع ، ولا يصح حملهما على المغصوب والعواري والرهن وأخواتها ، لوجوه ثلاثة :

**أولها** : أنه لو كان المراد ما ذكرتم لما صح التقىيد بالإفلاس ، لأن الحكم عام في الإفلاس وغيره ؛

**ثانيها** : أنه ما كان يجعل أحق بها ، لما تقتضيه صيغة أ فعل التفضيل من الاشتراك ؛

**ثالثها** : ما جاء في كثير من الروايات من التصریح بالبيع ، ففي حديث أبي بكر : « أيا رجل باع متاعاً » ، وفي حديث أبي بكر عن أبي هريرة فيما أخرجه سفيان في جامعه وابن حبان وابن خزيمة : « إذا ابتعت رجل سلعة ، ثم أفلس ، وهي عنده بعينها » ، وفي لفظ ابن حبان : « إذا أفلس الرجل ، فوجد البائع سلعته » ، وفي لفظ لمسلم والنسائي : « أنه لصاحبه الذي باعه » ، فيظهر بهذا أن مورد الأحاديث هو البيع ، وليس الغصب وأخواته <sup>(٢)</sup> .

هذا وقد حمل بعض العلماء الأحاديث على حال يكون فيها البيع بالخيار

(١) تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٦ .

للبائع، فإن للبائع أن يأخذ عين حقه حينئذ<sup>(١)</sup>! ولكن التقييد بالإفلاس في الحديث يرد هذا العمل ، لأن من له الخيار يملك فسخ العقد ، وأخذ عين الحق ، بدون توقف على إفلاس المشتري .

كما أن بعضهم حمل الأحاديث على ما لو أفلس المشتري قبل قبض السلعة، ويرد هذا بأن الأحاديث مصırحة بأن السلعة موجودة في حوزة المشتري ، ففي حديث سمرة : « من وجد متابعاً عند مفلس » ، وفي حديث أبي هريرة : « من أدرك ماله بعينه عند رجل » .

واستدل الحنفية ومن وافقهم :

**أولاً** : بقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةَ فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ » ، ووجه الدلالة أن هذا المدين معسر ، فاستحق النظرة إلى الميسرة بالنص ، فلا حق لرب الدين في مطالبه قبل اليسار ، ولا فسخ بدون المطالبة بالشمن ، وهو قد أصبح مؤجلاً إلى الميسرة بتأجيل الشارع ، وأجل قد حدد الله بالميسرة لم يكن للعبد نقضه<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يناقش ذلك بأن الآية في غير محل النزاع ، لأنها في مدين معسر لم يجد الدائن عنده ما يكون وفاء لدينه ، وليس الكلام فيه ، وإنما الكلام في مدين وجد عنده مال بعينه لإنسان ، وقد استغرقت الديون ما في يده ، وليس هذا معسراً حتى يقال : وجب إنظاره بالنص ، فلا تتوجه عليه المطالبة ، فلا يصح الفسخ .

ثم يقال للحنفية أيضاً ما بالكم تنفون توجيه المطالبة إليه ، وتقولون في

(١) العناية ، ج ٧ ، ص ٣٢١ .

(٢) تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٢٠١ .

الوقت نفسه : إن البائع أسوة الغرماء في استيفاء الشمن ، أليس ذلك تصريحًا بأن من استغرقت الديون ماله تتوجه عليه المطالبة ، حتى قلتم بحبسه وبيع ماله عليه لإيفاء حق الغرماء ؟

واستدلوا ثانية : بما رواه الخصاف بإسناده أن النبي ﷺ قال : « أيا رجل أفلس ، فوجد رجل عنده متاعه ، فهو أسوة غرمائه فيه » <sup>(١)</sup> .

ومما رواه الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أيا رجل مات أو أفلس ، فوجد بعض غرمائه ماله بعينه فهو أسوة الغرماء » <sup>(٢)</sup> ، وهذا الحديث صريحان في أنه أسوة الغرماء .

وقد ناقش ابن حزم ذلك فقال :

أولاً : إن الحديث الأول من طريق أبي عصمة نوح بن مريم قاضي مرو ، وأبو عصمة كذاب مشهور بوضع الأحاديث ، فلا تقوم به حجة .

والحديث الثاني من طريق صدقة بن خالد عن عمر بن قيس ، وعمر بن قيس ضعيف جداً .

وإذا كان الحديثان بهذه الشاية فإنهما لا ينهاضان لعارضته الأحاديث الصحيحة التي استدل بها الأولون .

ثانية : إن الاستدلال بهذين الخبرين لا يستقيم مع أصول الحنفية ، فقد ذكروا أن الصاحب إذا روى رواية ، ثم خالفها ، دل ذلك على بطلانها أو نسخها ، على الأقل ، وقد صح عن أبي هريرة خلاف هذا الحديث ، فقد أخرج الشافعي وأبو

(١) العناية ، ج ٧ ، ص ٢٢١ .

(٢) بداية المجتهد ، ج ٢ ، ص ٢٢٨ .

داود وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة أنه قال في مفلس أتوه به : " لا قضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ : من أفلس أو مات ، فوجد الرجل متاعه بعينه ، فهو أحق به " <sup>(١)</sup> .

واستدلوا ثالثاً بأن الإفلاس يوجب العجز عن تسليم العين التي يقع بها الإيفاء ، وتسليم تلك العين غير مستحق بالعقد ، فلا يثبت حق الفسخ عند العجز عن تسليمها ، لأن العجز عن غير مقتضى العقد لا يوجب الفسخ ، فصار المشتري كالمليء ، لا يفسخ عقده ، وتوضيح ذلك أن عقد البيع يوجب ملك الثمن للبائع في ذمة المشتري - وهو الدين - وذلك وصف في الذمة ، ولا يتصور فيه العجز أبداً ، لأن بقاء ذلك ببقاء محله وهو الذمة ، والذمة بعد الإفلاس باقية كما كانت ، بدون فرق بين المفلس والمليء ، وهو إذا عجز إغاثاً يعجز عن الإيفاء ، والإيفاء يقع بعين بدلاً عن الواجب في الذمة بالعقد ، فيكون عجزاً في غير ما وقع عليه العقد فلا يوجب فسخاً <sup>(٢)</sup> .

وعiken أن يحاب عن ذلك ، من قبل الأولين ، بأن هذا معقول في مقابلة النص فلا يقبل ، ولو سلم أنه غير مقابل للنص ، فلا يسلم أن العجز عن تسليم العين لا يثبت به حق الفسخ ، وذلك لأنه لا سبيل إلى قضاء الثمن - أي ذلك الوصف الثابت في الذمة - إلا عن طريق تلك العين ، فالعجز عنها عجز عنه ، ولو لم يكن كذلك لما صح فسخ في عقد يكون موجبه ديناً ثابتاً في الذمة ، إذ لا يتصور العجز عما استحق بموجب العقد ، ولا قائل بذلك .

وبعد استعراض هذه الأدلة والمناقشات نرى وجاهة ما ذهب إليه الأولون ، وهو أن صاحب السلعة أحق بسلعته التي وجدتها عند المفلس من سائر الدائرين .

(١) المحتوى ، ج ٨ ، ص ١٧٨ .

(٢) المدياة والعناية ، ج ٧ ، ص ٢٢١ ؛ تبيين الحقائق ، ج ٥ ، ص ٢٠٢ .

### شروط رجوع الدائن في عين سلعته

إذا كان للدائن أن يرجع في عين سلعته كما أسلفنا فإن لذلك شروطاً منها ما هو متفق عليه ، ومنها ما هو مختلف فيه . أما المتفق عليه منها فما يأتي :

**أولاً** : أن تكون العين قد دخلت في ملك المفلس قبل الحجر عليه ، فلو باع إنسان سلعة للمفلس بعد الحجر عليه لا يكون له حق الفسخ ، لأنه لا يملك المطالبة بالثمن في الحال ، فلا يملك الفسخ <sup>(١)</sup> .

**ثانياً** : أن يكون الرجوع عقب العلم بالحجر ، فلو لم يرجع الدائن من فور العلم سقط حقه فيأخذ العين ، وليس له إلا المحاصلة بالثمن ، وذلك لما يتربت على التأخير من الضرر الذي يلحق المحجور عليه والغرماء ، من ناحية تأخير التصرف في العين بالبيع والقسمة <sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً** : أن لا تكون العين قد تعلق بها حق للغير ، فإن كان المفلس قد رهنها قبل تفليسه ، أو وهبها ، لم يملك البائع الرجوع ، وكذا لو باعها أو اعتقها أو كاتبها لم يكن له حق الرجوع ، لأن في الرجوع إضراراً بحق الغير <sup>(٣)</sup> .

**رابعاً** : أن لا يكون بالثمن ضامن مقر مليء ، فإذا كان به ضامن مقر مليء ، فليس للدائن حق الرجوع في السلعة ، لتمكنه من الوصول إلى حقه كاملاً من الضامن .

وقد اختلف الفقهاء فيما عدا ذلك من الشروط كما يأتي :

**أولاً** : قال المالكية : الدائن أحق بسلعته ما لم يتحمل بقية الدائنين له

(١) الشرح الكبير لأبن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٦٧ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٨ : المغني ، ج ٤ ، ص ٤٥٧ .

(٣) الغرشبي ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٦٠ : المغني ، ج ٤ ص ٤٧٩ .

الثمن ، فإن تحملوه لم يكن له حق الرجوع <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية والخنابلة : هو أحق بسلعته مطلقاً ، وإذا دفع الغرماء الثمن  
لم يلزم بقبوله <sup>(٢)</sup> .

والوجه للمالكية أن المدين إذا كان أحق بالسلعة لأجل نفي الضرر الذي  
يلحقه بسبب النقص في الثمن ، فإذا هو حصل عليه من الغرماء فقد زال الضرر ،  
فلم يكن له حق الرجوع . وقد احتاج الشافعية والخنابلة بما يأتي :

**أولاً** : قوله عليه السلام : « من أدرك ماله بعينه عند إنسان قد أفلس فهو  
أحق به » .

ووجه الدلالة أن الرسول عليه السلام جعل حق الرجوع مرتبأ على إفلاس  
المدين ، من غير فصل بين حال بذل الثمن من الغرماء وعدمه ، فيكون أحق به في  
الحالين .

**ثانياً** : أن بذل الغرماء الثمن محض تبرع بدفع الحق من غير من عليه الحق ،  
وتبرع من جانب لا يكون ملزماً للجانب الآخر ، وما مثل ذلك إلا مثل الزوج  
يعسر بنفقة زوجته ، فيتبرع بها غيره ، فهي لا تلزم بقبولها .

ولكن النظر لصالح الغرماء جميعاً يرجع ما ذهب إليه المالكية ، لاسيما وأن  
هذا الغريم الذي وجد عين سلعته قد رضي بالبدل ، وهو الثمن بادئ ذي بدء ،  
إذا بذل له ذلك الذي ارتضاه أولاً لم يكن له وجه في الامتناع عن أخذه . ومن  
هنا نرى حمل الحديث على حالة ما إذا لم يدفع الغرماء الثمن لصاحب السلعة ،  
أما القياس فإنه مع الفارق ، لأن الغرماء إذا دفعوا الثمن ملکوا السلعة ،

(١) الغرشبي ، ج ٥ ، ص ٢٨١ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٩ : المغني ، ج ٤ ، ص ٤٥٨ .

ودفعوا عن أنفسهم ضرراً ، ولا كذلك دفع النفقة للزوجة ، وكون المترعرع غير ملزم للزوجة لا يقتضي أن يكون غير ملزم للغريم للمعنى الذي قدمنا .

**ثانياً :** قال الحنابلة : إذا زاد المبيع زيادة متصلة ، كسمن أو كبر أو تعلم صنعة ، أو زيادة منفصلة ، كفرس وبناء ، فإنه لا يكون للدائن حق الرجوع في السلعة<sup>(١)</sup> .

**وقال المالكية والشافعية :** إن كانت الزيادة بغير فعل المفلس لم تمنع الرجوع وإن كانت بفعله ، كبناء وغرس ، فليس له الرجوع عند المالكية ، وقال الشافعية: له الرجوع ، ولا تكون الزيادة فوتاً<sup>(٢)</sup> .

والحججة للحنابلة أن الزيادة إنما حصلت في ملك المفلس ، فالمبيع قد تغير، ولم يبق على حاله التي وقع عليها العقد ، فلا يكون الغريم أحق به ، وكذلك النماء لم يصل إلى المفلس من البائع ، فلم يكن له أخذه منه كسائر أمواله .

**واحتاج المالكية والشافعية في موضع الوفاق بما يأتي :**

**أولاً :** قوله عليه السلام : « من أدرك ماله بعينه » الحديث . فقد جعل الرسول ﷺ الغريم أحق بالمال إذا وجده بعينه ، والزيادة التي ليست من فعل المفلس لم تخرج الشيء عن صفتة ، فيكون صاحب السلعة أحق بها من غيره ، لأنه وجد عين ماله .

ويمكن أن يناقش ذلك بأنه ما لا شك فيه أن المبيع بعد الزيادة قد تغير مما كان عليه حين العقد ، فلا يصدق حينئذٍ أن البائع قد وجد عين حقه ، فيكون

(١) الغني ، ج ٤ ، ص ٤٦٧ .

(٢) الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ : مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٦١ : بداية المجتمد ، ج ٢ ، ص ٢٣٩ .

الحديث حجة للخنابلة لا عليهم ، على أن العين قد تعلق بها حق الغرماء لما فيها من الزيادة فيمتنع رجوع البائع فيها .

واستدلوا ثانياً بأن الرجوع فسخ ، فلا تمنع الزيادة كالرد بالعيوب .

ولكن هذا قياس مع الفارق من وجهين :

أحدهما : أن الفسخ في الرد بالعيوب من قبل المشتري ، فهو الذي رضي بإسقاط حقه في الزيادة ، وتركها للبائع ، ولا كذلك ما معنا ، فإن الفسخ فيه من البائع :

ثانيهما : أن الفسخ بالعيوب فسخ بما قارن العقد من العيوب الذي كان موجوداً في السلعة قبل البيع ، ولا كذلك ما هنا ، لأنه بسبب طارئ لا علاقة له بالعقد ، ومع وجود الفارق لا يصح القياس . ومن هذا يتبيّن رجحان ما ذهب إليه الخنابلة .

**ثالثاً** : قال الشافعية والخنابلة : يشترط لصحة الرجوع أن يكون الدين حالاً، فليس للدائن الرجوع حال وجود الأجل ، لأن المؤجل لا يطالب به<sup>(١)</sup> .

ولا حاجة لهذا الشرط عند المالكية ، لأنهم يرون أن ديون المفلس كلها حالة، إذ المؤجل يحل بالتلفيس عندهم كما يحل بالموت .

**رابعاً** : قال الخنابلة : يشترط لصحة الرجوع أن تكون السلعة باقية بعينها لم يتلف بعضها ، فإن تلف جزء منها ، كما لو تلف بعض الثوب ، أو انهدم بعض الدار ، فليس للبائع إلا المحاصة بالثمن<sup>(٢)</sup> . وقال المالكية والشافعية :

(١) مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٥٨ .

(٢) المغني ، ج ٤ ، ص ٤٦٠ .

لا يخلو أن يكون التلف فيما لا يفرد بعقد ، أو فيما يفرد بعقد ، فإن كان فيما لا يفرد بعقد ، فإن تعيب بأفة سماوية ، كسقوط عضو من المبيع ، أو حصل العيب بجناية المشتري فالبائع بالخيار ، إما أن يأخذه بجميع الشمن ، أو يحاصر الغرماء بالشمن . وإن تعيب بجناية أجنبى ، فإن شاء حاصل الغرماء بشمنه ، وإن شاء أخذه وضارب من ثمنه بنسبة نقصه .

أما لو تلف ما يفرد بعقد ، كما لو تلف أحد الشرين ، فالبائع بالخيار إن شاء ضارب بالشمن ، وإن شاء أخذ الباقي ، وضارب بحصة التالف <sup>(١)</sup> .

وحجة الخنابلة الحديث ، فقد شرط فيه أن يجد البائع المبيع بعينه ، والتالف أو الفائت بعضه لم يجده بعينه ، فلم يكن له حق الرجوع .

ويمكن أن يناقش ذلك بأن المقصود للشارع إنما هو حفظ حق البائع ، وعدم مزاحمة غيره له ، فإذا رضي بأخذ الناقص بجميع الشمن ، فيما تعيب بأفة سماوية ونحوها ، كان ذلك له ، ولا ضرر فيه على المفلس أو الغرماء .

والجزء السالم فيما ينفرد بالعقد قد وجده البائع بعينه ، فيدخل في عموم الحديث ، فيكون له أخذه ، ويضرب بحصة الفائدة مع الغرماء .

وبهذا يظهر وجاهة ما ذهب إليه المالكية والشافعية .

**خامساً** : ذهب المالكية في أحد قوليهم ، وجماعة من العلماء ، إلى اشتراط البيع في ثبوت الخيار ، فإذا كانت العين قد دخلت في ملك المفلس بسبب غير البيع ، كالقرض والإجارة ، فليس للمقرض المستأجر أخذ عين مالهما من المفلس ، بل يضران بدينهما مع الغرماء <sup>(٢)</sup> .

(١) الغرضي ، ج ٥ ، ص ٢٨٤ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) الغرضي ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ .

وذهب الشافعية والحنابلة والظاهيرية والمالكية في القول الآخر إلى أن الشرط دخول السلعة في ملك المفلس بعقد من عقود المعاوضة المضحة ، فيكون كل من المقرض والمستأجر أحق بالعين من سائر الغرماء كالبائع تماماً<sup>(١)</sup> .

وحجة هؤلاء عموم قوله عليه السلام : « من وجد متاعه عند مفلس بعينيه فهو أحق به » ، قوله « من أدرك ماله بعينيه » الحديث . فهذه النصوص عامة تشمل البيع والقرض ، وما كان على شاكلتهما من المعاوضات المضحة.

واستدل أصحاب الرأي الأول بالروايات المصرحة بالبيع ، منها ما في الموطأ أن النبي ﷺ قال : « أيا رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه » الحديث ، قالوا : فهذه مقيدة ، فتحمل الروايات المطلقة عليها .

ولكن لا يخفى أن التصريح بالبيع في روایة لا يتعين معه تقييد الروايات المطلقة به ، لاحتمال أن يكون الحديث قد جاء في حادثة بعينها ، فالتنصيص عليها لا ينفي ما عداها . على أننا لا نكاد نلمح فرقاً من جهة المعنى بين البيع وسائر المعاوضات ، حتى نخص البائع بحق الرجوع دون غيره.

ولهذا نرى وجاهة رأي القائلين بأن الحكم عام في جميع عقود المعاوضات المضحة .

### فكاك الحجر

يرى فقهاء الحنفية وأكثر المالكية أن المحجور عليه بسبب الدين ينفك حجره بمجرد قسمة المال المحجور عليه فيه بين الغرماء ، أو إبراء الغرماء له من تلك الديون التي وقع الحجر من أجلها ، ولا يحتاج في فكه إلى حكم حاكم<sup>(٢)</sup> .

(١) مغنيحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٨ ؛ الشرح الكبير لابن قدامة ، ج ٤ ، ص ٤٦٩ .

(٢) العناية ، ج ٧ ، ص ٣٢٤ ؛ الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٦٩ .

ويرى الشافعية والحنابلة وابن القصار وتلميذه عبد الوهاب من المالكية أن الحجر لا ينفك إلا بحكم حاكم<sup>(١)</sup>.

وجه القول الأول أن الحجر على المدين إنما كان لأجل الاستيلاء على ما تحت يده من مال لقضاء ما عليه من ديون ، فإذا لم يبق له مال ، بأن قسم بين الغرماء ، أو إذا لم يبق عليه دين ، كما إذا أبرأه الغرماء ، أو قام بقضاء ما عليه ، فقد زال سبب الحجر ، فيزول الحجر لزوال سببه ، كما يزول حجر المجنون بزوال جنونه .

ويمكن أن يناقش ذلك بأن القياس مع الفارق ، فإن الحجر بسبب الجنون قد ثبت بدون حكم حاكم ، بخلاف حجر الدين ، فكان زوال الأول بدون حكم معقولاً ، لأنه زال كما ثبت ، وكانت إزالة الثاني بحكم الحاكم معقلة ، لأن الحجر حينئذٍ أزيل كما أثبتت ، أو بعبارة أخرى ، ثبت بحكم ، فلا يزال إلا به .

والوجه للقول الثاني أن هذا الحجر قد ثبت بحكم فلا يزال إلا بحكم ، قياساً على حجر السفيه ، فكما لا يزول الحجر عن السفيه إلا بحكم ، لأنه لم يثبت إلا بحكم ، فالحجر على المدين مثله ثبوتاً وزوالاً .

ويمكن أن يقال إن هذا الاستدلال غير ناهض ، لأن الحجر على المدين لحق الغرماء ، أما الحجر على السفيه فلمصلحة نفسه ، وأن الحاكم ما حجر على المدين ، ومنعه من التصرف في ماله ، إلا ليوفي كل غريم حقه من ذلك المال الذي تعلق به حق الغرماء ، فإذا لم يبق له مال ، أو لم يبق للغرماء حق ، فلا معنى لاحتياج حكم الحاكم بزوال الحجر .

والأظهر عندي ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ، إذ ليس في الحجر عليه بعد

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

قسمة ماله بين الغرماء من فائدة ترجى ، بل الأمر على عكس ذلك ، فإن الحجر يعود عليه وعلى الغرماء بالضرر ، إذ يتتجنب الناس معاملته ، فلا يقع في يده من المال ما يدفعه فيما تبقى للغرماء ، أما لو انفك حجره في الحال ، فإنه يكون محل ثقة الناس ، فربما تعامل معهم فيكسب ، ويستفيد ما يؤدي منه حقوق الدائنين .

### حبس المدين

#### مشروعية الحبس

اتفق الفقهاء على أن الحبس بالدين مشروع ، وأنه وسيلة من وسائل إصالح الحق لمستحقه . فعلى المحاكم إذا رفع إليه المدين المتنع عن وفاء دينه ، وقد ثبت عليه الحق ، وطلب الدائن حبسه ، أن يحبسه إن توفرت شروط الحبس ، تنكيلًا به وتضييقاً عليه وإجهاً له على تفريغ ذمته إن كان موسراً ، واختباراً لحاله ، وإظهاراً لأمره ، إن كان مشكلاً بين العسر واليسر <sup>(١)</sup> .

#### وقد استند الفقهاء في مشروعية الحبس بالدين إلى ما رواه البخاري ومسلم

(١) مما يجوز التنبيه عليه هنا أن بعض الباحثين حکى عن ابن حزم القول بعدم حبس المدين أصلًا ، والحق أن الناظر في كلام ابن حزم يخيل إليه بادئ ذي بدء أنه ينكر الباب في الدين ، إذ يذكر في المثلج ج ٨ ، ص ١٦٨ - ١٦٩ ، في مسألة من كان عليه دين ، وثبت عليه ببينة ، أو باقرار صحيح ، وكان معلوماً باليسار ، ووجد له مال ظاهر ، أنه يباع عليه كل ما وجد له ، وينصف الغرماء منه ، ولا يحل أن يسجن أصلًا ، وهذا حكم متفق عليه بين الآئمة ، ما عدا أبي حنيفة ، إذ إنه يقول بالحبس، ولا يرى البيع أبداً . وهنا نرى ابن حزم في صدد الرد على أبي حنيفة ، إذ إنه يقول بالحبس، ولا يسوقها عامة شاملة على نفيه ، لا فرق في ذلك بين من وجد له مال ظاهر ، ومن لم يوجد ، ولكننا نجده بعد ذلك يعود فيقرر في ص ١٧٢ أن من لم يوجد له مال ، وكانت الحقوق قد لزمه من بيع أو قرض ألزم بالغرم ، وسجن حتى يثبت العدم . وأمام هذا النص الأخير الصريح ، لا يسعنا إلا أن نجعل الأدلة التي ساقها على نفي الباب خاصة بما إذا وجد للمدين مال ظاهر ، وإن كانت هذه في حد ذاتها عامة ، وبهذا يندفع ما يخالف من تعارض بين العبارتين .

وغيرهما عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ ، قال : « لِي الْوَاجِدُ ظُلْمٌ بِحَلِّ عَرْضِهِ وَعَقْوِيْتِهِ »<sup>(١)</sup> . قال أحمد : قال وكيع : عرضه : شكايته ، عقوبيته: حبسه ، وهذا التفسير مأثور عن كثير من التابعين وغيرهم .

كما استندوا أيضاً إلى ما جاء في أحكام ابن زياد عن الفقيه أبي صالح عن أيوب بن سليمان : أن غلامين من جهينة كان بينهما غلام ، فأعتقه أحدهما ، فحبسه رسول الله ﷺ حتى باع غنيمه<sup>(٢)</sup> .

قد يقول قائل : إن القوانين الوضعية الحديثة ، ومنها القانون المصري ، لا ترى رأي الشريعة الإسلامية من الحبس في الدين ، لما فيه من الإعنات والإكراه البدني الذي لا حاجة إليه ، إذ يمكن الوصول إلى الحق عن طريق بيع المال على صاحبه ، من غير أن نلجأ إلى الحبس .

ولكننا نقول : ليس كل مدين له مال ظاهر يمكن الحصول عليه ، بل الواقع المشاهد أن أكثر المدينين يتحايلون في إخفاء أموالهم بشتى الحيل ، فهل هناك من وسيلة أخرى سوى الحبس تمكننا من إيصال الحق إلى مستحقه؟ اللهم لا .

ولو أن الأمر في قضائنا جرى على ما قال به الفقهاء المسلمين لما ضاع لدائن حق ، ولكن الناس في أمن ودعة . فإن أكثر ما يكون من الشر إغا هو من المعاملات ، وأكل أموال الناس بالباطل .

### الحالات التي يجوز فيها حبس المدين

المدين إما أن يكون معلوم اليسر ، وإما أن يكون معلوم العسر ، وإما أن يشكل حاله بين العسر واليسر ، فتلك حالات ثلاث ، نتكلّم عنها واحدة واحدة ،

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٤ .

(٢) تبصرة الحكم لابن فردون ، ج ٢ ، ص ٤٦٦ : المعلى ، ج ٨ ، ص ١٦٩ .

مبينين آراء الفقهاء في كل منها .

### الحالة الأولى : المدين معلوم اليسار

إن كان المدين معلوم اليسار - بأي طريق من طرق العلم - فلا يخلو من أن يكون له مال ظاهر ، أو ليس له مال ظاهر ، كأن يكون ماله نقوداً لا يدرى مكانها أو عروضاً أو حيواناً ، وقد أخفاها .

فإن لم يكن له مال ظاهر ، فرفعه الدائن إلى الحاكم ، وطلب منه جسنه ، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الحاكم أن يأمره بالأداء - بعد أن يثبت الحق عليه - فإن أبي جسه عقوبة له وتضيقاً عليه وإجاء له على إظهار ماله ، وأداء الحق لصاحبه . ويبقى في السجن إلى أن يؤدي ، أو تشهد له بینة بذهب ماله ، أو يموت في السجن ، بل إن بعض الفقهاء جاوز الحبس إلى القول بالضرب، فأجاز للحاكم الضرب ، المرة بعد المرة ، ولو أدى ذلك إلى إزهاق روحه <sup>(١)</sup> .

وأما إذا كان له مال ظاهر ، فقد اختلف الفقهاء في حكمه ، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يحل حبسه أصلاً ، بل يجب على الحاكم أن يبيع ماله جبراً عليه ، ويوفى منه حقوق الغرماء .

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه يجب على الحاكم أن يحبسه حتى يبيع هو بنفسه ، ويؤدي حقوق الغرماء ، فإن لم يفعل بقي في السجن حتى يموت ، ولا يحل للحاكم أن يبيع ماله عليه ، إلا أن يكون ماله دراهم ودینه دنانير ، أو بالعكس .

وسبب اختلاف الفقهاء هنا اختلافهم في مسألة بيع مال المدين جبراً عليه . فالجمهور يرى أن للقاضي بيع مال المدين عليه ، ومادام أداء الدين ممكناً عن

(١) تبصرة الحكم لابن فرحون ، ج ٢ ، ص ٢٢١ .

طريق بيع المال ، فإنه لا تكون هناك ضرورة إلى الحبس ، بل يكون الحبس إضراراً بالدائن والمدين معاً ، من حيث إنه يتربّع عليه تأخير حق الدائن وإرهاق المدين ، مع إمكان الاستيفاء من المال .

والإمام أبو حنيفة لا يرى بيع مال المدين جبراً عليه ، فلم يكن بد من حبسه ، حتى يبيع هو بنفسه ، ويؤدي ما عليه .

وقد ذكرنا مسألة البيع بأدلتها في فصل الحجر ، وبيننا أن الراجح مذهب الجمهور ، فيترجح كذلك مذهبهم في مسألة الحبس ، إذ لا ضرورة إليه مع إمكان استيفاء الدين من المال .

### الحالة الثانية : المدين معسر بين الإعسار

إذا كان المدين معسراً <sup>أي</sup> بين الإعسار ، فقد ذهب الأئمة الأربع والظاهرية وأكثر أهل العلم إلى أنه يجب إنتظاره إلى وقت يسرته ، ولا يحل حبسه مادام معسراً ، سواء أكان الدين الذي ثبت في ذمته رأس مال الريا ، أم لم يكن كذلك ، بأن كان بدل قرض أو مهراً أو ثمناً أو بدل متلف أو نحو ذلك <sup>(١)</sup> .

وذهب شريح وإبراهيم النخعي إلى أن الإنذار واجب في دين ، هو رأس مال الريا خاصة ، وأما سائر الديون والمعاملات فليس فيها نزرة ، بل يؤدي إلى أهلها ، أو يحبس فيها حتى يوفيها . وقد روى القول بذلك عن ابن عباس ، وفي رواية عنه أن إنتظار المعسر عام في سائر الديون <sup>(٢)</sup> .

### احتى الجمهور بالنقل والمعقول ، أما المنقول :

(١) ابن عابدين . ج ٤ . ص ٣٢٢ : الخرشفي . ج ٥ . ص ٢٧٦ : مغني المحتاج . ج ٢ . ص ١٥٦ : المغني . ج ٤ . ص ٥٠٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ . ص ٥٦٢ : أحكام القرآن للقرطبي . ج ٢ . ص ٣٧١-٣٧٢ .

**فأولاً :** قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِسْرَةٍ ». ووجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أوجب إنظار المعسر إلى حال الميسرة ، وهو عام يشمل جميع المعسرين فيسائر الديون ، لا فرق في ذلك بين رأس مال الربا وغيره ، فإذا ثبت إنظار الشارع للمددين ، فليس للدادن مطالبته ولا للحاكم حبسه<sup>(١)</sup> .

**ثانياً :** ما رواه مسلم والنسائي وغيرهما عن أبي سعيد قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعاه ، فكثرا دينه ، فقال : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك »<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة أن الرسول عليه السلام قد نفى أن يكون للغرماء فيما بقي لهم حق المطالبة بديونهم أو طلب الحبس ، بقوله للغرماء : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك ». وقد كان ذلك الحكم من الرسول عليه السلام في دين ثبت بالبيع ، فدل ذلك على أن المعسر لا يجوز حبسه في أي دين من الديون . وأما العقول ، فإن الحبس في الدين إنما شرع لإحدى فائدتين :

**الأولى :** إلقاء المدين على أداء ما عليه - فيما إذا كان موسرأ .

**والثانية :** اختبار حاله ، وابتلاء أمره ، إذا كان مجھول العسر والميسر . وحبس المعسر البین الإعسار لا يفيدفائدة ما ، إذ الفرض أنه معلوم العدم ، فلا حاجة إلى اختبار حاله ، وليس له مال مغيب حتى يلجئه بالحبس على

(١) الجصاص ، ج ١ ، ص ٥٦٢ : القرطبي ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .

(٢) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ٢٠٤ : المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠٢ .

إظهاره <sup>(١)</sup>.

أما شريح فدعواه تتضمن دعويين : إحداهما وجوب إنتظار المعاشر في رأس مال الربا ؛ وثانيهما : حبس المعاشر فيما عدا ذلك من الديون .

وقد استدل على الأولى بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مِسْرَةٍ ﴾ ، قال : وهذه الآية خاصة بدين ، هو رأس مال الربا <sup>(٢)</sup> .

واستدل على الثانية بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ كُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتَ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ <sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أوجب أداء الأمانات إلى أصحابها مطلقاً ، والدينأمانة ، فيكون المدين ملزماً بأداء ما وجب عليه ، سواء أكان موسراً أم معسراً ، فإذا لم يؤد ، وطلب الدائن حبسه ، وجب على الحاكم أن يحبسه حتى يؤدي أو يموت في السجن .

تلك أدلة الفريقين . وقد اتجه إليها ما يأتي :

قيل للجمهور : إن آية الإنتظار خاصة برأس مال الربا ، لأن قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مِسْرَةٍ ﴾ كلام غير مكتف بنفسه في إفادته الحكم ، وهو متضمن لما قبله من قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتَرْ فَلَا كِرْ رُؤُوسٌ

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٦٢ ، ٥٦٥ ؛ القرطبي ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .

(٣) نفسه .

**أموال الكمر** ، فوجب أن يكون حكمه مقصوراً عليه ، فلا يعم سائر الديون <sup>(١)</sup> .

وأجيب عن ذلك أولاً : بأن قوله تعالى : «**وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً**» كلام مكتف بنفسه ، لما في فحواه من الدلالة على معناه . وذلك لأن ذكر الإعسار والإنتظار قد دل على دين تجب المطالبة به ، والإنتظار لا يكون إلا في حق قد ثبت وجوبه ، وصحت المطالبة به إما عاجلاً وإما آجلاً ، وإذا كان في مضمون اللفظ دلالة على دين يتعلق به حكم الإنتظار عند العسر كان اللفظ مكتفياً بنفسه ، ووجب اعتباره على عمومه ، ولم يجب الاقتصار به على الربا دون غيره <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : أن القراءة بالرفع تؤيد العموم ، لأنها تعنى : وإن وقع ذو عسراً من الناس أجمعين ، ولو كان في الربا خاصة لكان النصب الوجه ، تعنى : وإن كان الذي عليه الربا ذا عسراً <sup>(٣)</sup> .

ثالثاً : لو سلمنا أن التنزيل وارد في الربا خاصة لكان سائر الديون بمنزلته قياساً عليه ، إذ لا فرق في حال اليسار بينهما في صحة لزوم المطالبة بهما ووجوب أدائهما ، فوجب أن لا يختلفا في حال الإعسار ، في سقوط الحبس بهما <sup>(٤)</sup> .

وأما احتجاج شريح بقوله تعالى : «**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرْدِدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**» غير وجيء ، لأن المراد بالأمانات في الآية هي الأعيان الموجودة في يد الإنسان لغيره ، وهذه يجب عليه أداؤها في كل حال . وأما الديون المضمنة في الذمة فليست مراده هنا ، ولو سلم أنها مراده ، فإن الأمر توجه إلى المدين

(١) الجصاص ، ج ١ ، ص ٥٦٢ .

(٢) الجصاص ، ج ١ ، ص ٥٦٢ .

(٣) القرطبي ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .

(٤) الجصاص ، ج ١ ، ص ٥٦٥ .

على شريطة الإمكان ، فالمطالبة به معلقة بإمكان أدائه ، فمن كان معسراً فإن الله سبحانه وتعالى لم يكلفه إلا ما في إمكانه، قال تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهَا سِيَّجُّلُ اللَّهُ بَعْدَ عَسْرٍ يُسْرًا » ، فإذا لم يكن مكلفاً بأداء شيء في الحال لم يجز أن يحبس فيه<sup>(١)</sup>.

هكذا ذكر الجصاص والقرطبي تلك المسألة على هذا الوضع ، ونقلها فيها الخلاف الذي ذكرناه آنفًا على تلك الصورة ، واحتجوا لكل فريق بما قام عنده من دليل .

وبعد لي - والله أعلم - أنه لا ينبغي أن يكون في تلك المسألة على هذا الوضع خلاف ، لأنه ليس من المعقول أن يكون المدين معلوم العدم بين العسر ، ثم يقول قائل : إنه يحبس أو يؤدي ، فضلاً عن أن يكون هذا القائل ابن عباس أو شريحًا أو إبراهيم .

ولعل نسبة هذا المذهب إليهم كانت فهماً مما ثبت عن هؤلاء الأئمة من أنهم كان يرون أن آية الإنظار في الربا خاصة ، وما ثبت أن شريحًا كان يحبس المعسر ، ولكن ليس في شيء من هذين النقلين ما يفيد أنهم كانوا يرون حبس المعسر البين بالإعسار ، إذ لا يلزم من القول بأن آية الإنظار في الربا خاصة القول بأن غيره من الديون لا إنظار فيه ، لجواز أن يكون الإنظار في غير رأس مال الربا ثابتًا عندهم بالحديث أو بالقياس . فليس الخلاف في إنظار كل معسر ، وإنما الخلاف في ثبوت ذلك الإنظار بالأية ، فالجمهور على أن الآية عامة في كل دين ، وابن عباس وشريح وإبراهيم على أنها خاصة برأس مال الربا . وأما ما نقل أن شريحًا كان يحبس المعسر ، فمحمول على ما إذا لم يكن الإعسار بيناً ، والعدم معروفاً ، وذلك كأن يكون رجل ظاهر الإعسار من حيث الملبس والمسكن ونحو ذلك ،

(١) الجصاص . ج ١ ، ص ٥٦٦ .

ولكن لم يثبت إعساره عند القاضي ، فإن له حينئذ أن يحبسه اختباراً لأمره ، واستظهاراً حاله ، وهذا حكم معقول . أما أن يكون المدين ثابت العدم عند القاضي وغيره من الناس ، ثم يحبس بعد ذلك فغير معقول ، ومن ثم نرى ابن عطية يقول في تحقيق ذلك المذهب : " إنما يستقيم القول بعدم الإنثار إذا لم يكن فقر مدقع ، وأما مع العدم والفقر الصريح فالحكم هو النظرة ضرورة " <sup>(١)</sup> ، ويقول الجصاص في الاعتذار عن شريع : " ولكن ذهب عندي - والله أعلم - إلى القول بالحبس ، لأنه لم يتيقن إعسار المدين ، ويجوز أن يكون قادراً على الأداء مع ظهور الإعسار ، فلذلك حبسه " <sup>(٢)</sup> .

### هل يؤاجر المعسر ويجب على التكسب لقضاء دينه ؟

ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن المدين المعسر لا يؤاجر ، ولا يجبر على التكسب لقضاء دينه ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، وفي رواية أخرى عنه أن الحكم يجبره على أن يؤجر نفسه ، إذا كان قادراً على ذلك ، ليقضي دينه ، وهو قول الظاهري وعمر بن عبد العزيز والزهري والليث بن سعد وسوار والعنبري واسحق <sup>(٣)</sup> .

احتاج الأولون بالكتاب والسنّة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْهُ إِلَى مِيسَرَةٍ ». وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى أمر بإمهال المدين إلى حال الميسرة ، ولم يأمر

(١) القرطبي ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٦٦ .

(٣) الغني ، ج ٤ ، ص ٤٩٨ ؛ مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ؛ أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٧١ ؛ المعلى ، ج ٨ ، ص ١٧٢ .

بالتكتسب لقضاء ما عليه ، فالقول بالجبر على تأجير نفسه قول بخلاف الآية <sup>(١)</sup>

وأما السنة : فما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري قال : « أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتعها ، فكثر دينه ، فقال : تصدقوا عليه ، فتصدق الناس عليه ، فلم يبغ ذلك وفاء دينه ، فقال الرسول عليه السلام لغرمائه : خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » <sup>(٢)</sup> .

فقد نفى رسول الله ﷺ أن يكون للغرماء حق سوى أخذ ما وجدوه من أموال المدين ، فلا يكون لهم حق مواجهته .

وأما العقول : فإن المدين لا يجبر على قبول الصدقة والهبة ليقضي منهما دينه ، فكذا لا يجبر على تأجير نفسه لقضاء الدين ، بجامع أن كلاً منهما تكتب للمال <sup>(٣)</sup> .

واحتاج الآخرون بما يأتي :

**أولاً** : أن النبي ﷺ باع سرقاً في دينه ، وكان سرقاً رجلاً دخل المدينة، وذكر أن وراءه مالاً ، فداینه الناس ، فركبته ديون ، ولم يكن وراءه مال ، فسماه النبي ﷺ سرقاً ، وباعه بخمسة أبعرة .

**ومعلوم أن الحر لا يباع في الدين ، فيكون المراد بيع منافعه <sup>(٤)</sup> .** ويتوجه

(١) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٧١ : مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٥٤ ، المغني ، ج ٤ ، ص ٤٩٨ .

(٢) نفسه .

(٣) نفسه .

(٤) المغني ، ج ٤ ، ص ٤٩٨ .

على هذا الحديث أنه من روایة مسلم بن خالد الزنجي عند زيد بن أسلم عن ابن البيلمانی ، ومسلم وابن البيلمانی لا يحتاج بهما <sup>(١)</sup> . على أنه لو صح هذا الحديث فالمراد بالبيع فيه إنما هو بيع الرقبة ، لا بيع المنافع ، بدليل ما جاء في الحديث : أن الغرماء قالوا لمشتريه : ما تصنع به ؟ قال : أعتقه ، والعتق للرقبة ، فيكون بيع الحر في دينه ، ويكون منسوخاً بأية الإنظار وحديث أبي سعيد الخدري <sup>(٢)</sup> .

ثانياً : أن المنافع تجري مجرى الأعيان في صحة العقد عليها ، وثبتت الغنى بها ، فكذلك تجري مجرها في وفاء الدين منها . فكما يجبر المدين على بيع ماله لقضاء الدين يجبر كذلك على تأجير نفسه لأجل القضاء <sup>(٣)</sup> .

ويتجه على هذا أنه قياس في مقابلة النص ، فلا يصح على أن جريان المنافع مجرى الأعيان في صحة العقد عليها إنما هو للضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

وتبين ما أسلفنا رجحان مذهب الحنفية ومن وافقهم .

### ملازمة المدين المعاسر

إذا ثبت إعسار المدين ، ووجب إمهاله إلى حال الميسرة ، فهل يكون للدائن الحق في ملازمه ؟

هنا تختلف أنظار الفقهاء .

(١) أحكام القرآن للقرطبي ، ج ٢ ، ص ٢٧١ .

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ، ج ٢ ، ص ٢٨٩ .

(٣) الغني ، ج ٤ ، ص ٤١٩ .

فيري الحنفية أن الإعسار لا يمنع حق الملازمة ، فللدانين أن يلزمه ويدور معه حيث دار ، ولا يمنعه من التكسب <sup>(١)</sup> . ويرى المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية أن الإعسار مانع من الملازمة والمطالبة ، كما هو مانع من الحبس <sup>(٢)</sup> .

استدل الحنفية بما يأتي :

**أولاً** : ما رواه الدارقطني في سننه وابن عدي في الكامل أن النبي ﷺ قال : « لصاحب الحق اليد واللسان » ، والمراد باليد الملازمة ، وباللسان التقاضي ، والحديث مطلق في حق الزمان ، فيتناول حال اليسار ، وحال الإعسار <sup>(٣)</sup> . ويتوجه على هذا الحديث أن فيه مقلاً كما قال ابن المنذر <sup>(٤)</sup> ، فلا يصلح للاحتجاج به ، ولو سلم صحته فهو مرسل ، فلا ينفي حجة على الشافعية والظاهرية .

واحتجوا ثانياً بما رواه عكرمة عن ابن عباس « أن رجلاً لزم غريماً له بعشرة دنانير ، فقال : والله ما عندي شيء أقضيه اليوم ، قال : والله لا أفارقك حتى تقضيني أو تأتيني بحميل يتحمل عنك ، قال : والله ما عندي قضاء ، ولا أجد من يتحمل عنني ، قال : ف جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : إن هذا لزمني ، فاستنظرته شهراً واحداً ، فأبى حتى أقضيه أو آتىه بحميل ، فقلت : والله ما أجد حميلاً ، ولا عندي قضاء اليوم ، فقال رسول الله : هل تنظره شهراً واحداً ؟ قال : لا ، قال : أنا أحمل بها ، فتحمل بها رسول الله ﷺ » <sup>(٥)</sup> .

(١) العناية، ج ٧ ، ص ٣٢٩ : ابن عابدين، ج ٤ ، ص ٣٢٤ : الجصاص، ج ١ ، ص ٥٦٦.

(٢) الغرضي ، ج ٥ ، ص ٢٧٨ ، القرطبي ، ج ٢ ، ص ٣٧٢ : مغني الحاج، ج ٢ ، ص ١٥٤ : المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

(٣) المداية والعنابة ، ج ٧ ، ص ٣٢٩ : نصب الراية ، ج ٤ ، ص ١٦٦ .

(٤) المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

(٥) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٦٧ .

ووجه الدلالة : أن النبي ﷺ لم يمنع الدائن من ملازمة المدين مع حلفه بالله ما عنده قضاء اليوم .

وع يكن أن يقال من جهة المخالف : إن الحديث بعيد عن محل النزاع ، لأن الكلام في مدين ثبت إعساره ، وحكم له بالإنتظار ، وليس المذكور في الحديث كذلك ، بدليل أن المدين قد طلب الإنظار من الدائن فأبى ، وقد سأله رسول الله ﷺ ذلك أيضاً فلم يرض . ولو كان المدين معسراً ثابت الإعسار لثبت له حكم الإنظار ، بدون توقف على رضا الدائن ، ولا خلاف في أن من ادعى الإعسار ، وحلف على ذلك ، ولكن لم يثبت إعساره ، ولم يجب إنظاره ، يكون للدائن أن يلازمه ، ويدور معه حيث دار . ذلك هو ما أفاده الحديث ، وهو غير المختلف فيه .

واحتاجوا ثالثاً بأن المدين منظر إلى حين القدرة على الإيفاء ، وذلك ع يكن في كل حين ، بأن يكتسب أو يوهب له أو يرث أو غير ذلك ، فيكون للدائن الحق في ملازمته خوفاً من أن يخفي ما وقع في يده مما يمكن الإيفاء به<sup>(١)</sup> .  
واحتاج الأئمة الثلاثة بما يأتي :

أولاً : قوله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عَسْرَةً فَنَظِرْتَ إِلَى مِيَسَرَةٍ » ، ووجه الدلالة : أن الآية أوجبت إنظار المعسر إلى حال الميسرة ، وهي أقوى من إنظار العبد بالتأجيل ، ومع تأجيل العبد لا يكون له حق الملازمة ، فكذا هنا من باب أولى<sup>(٢)</sup> . وب恰恰ب عن ذلك من قبل الحنفية بأن المقصود من الإنظار في الآية نفي الحبس ، لا نفي الملازمة ، لأن احتمال الميسرة قائم في كل حين ، فيكون للدائن

(١) البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ٢١٢ .

(٢) المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠١ .

مراقبة المدين وملازمته ، خشية أن يخفي ما يصيب من مال .

وأما القياس على الدين المؤجل فقياس مع الفارق ، لأن المقيس يحل باليسرا ، وهي محتملة في كل حين ، فكان للدائن أن يترصدها ، وذلك بملازمة المدين ، وأما المقيس عليه فهو مؤجل إلى أجل معلوم ، فلا تجوز المطالبة به قبل مضي الأجل . ولو كان المدين قادرًا على الوفاء به ، فلا يكون للدائن حق الملازمة خلال مدة الأجل .

ثانياً : قوله ﷺ في حديث من أصيّب في ثمار ابتعاه : « خذوا ما وجدتم ، ليس لكم إلا ذلك » <sup>(١)</sup> .

والوجه : أن الرسول عليه السلام نفى أن يكون للغرماء سوى أخذ ما وجدوه من مال المدين ، فلا يكون لهم حق الملازمة فيما تبقى لهم من مال .

وقد أجاب الحنفية عن ذلك بأن الحديث لا يفيد منع الملازمة ، إذ من المعلوم أنه لم يرد سقوط ديونهم ، لأنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه متى حصل المدين على مال كان الغرماء أحق بما فضل عن قوته ، وإذا لم ينف بذلك بقاء حقوقهم في ذمته ، فكذلك لا يمنع بقاء لزومهم له ، ليستوفوا ديونهم مما يكسبه فاضلًا عن قوته <sup>(٢)</sup> .

تلك أدلة الفريقين ، وما أورد عليها من نقاش . وما تقدم يتبيّن أن الأدلة النقلية من الطرفين لم يسلم منها دليل واحد يكون حجة في المسألة ، فلم يبق إلا أن نحكم النظر في ذلك ، وهو يقضي بأن ما ذهب إليه الحنفية أولى بالقبول ، لأن إصابة المال أمر محتمل في كل آن ، وفساد الزمان والآنفوس والشح بالمال ،

(١) المغني . ج ٤ ، ص ٥٠١ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ، ج ١ ، ص ٥٦٩ .

كل أولئك يجعل من المرجح جداً أن يعمد المدين إلى إخفاء ما أصابه من مال ، فلكي تتفادى ضياع حقوق الدائنين يجب أن نجعل لهم حق الملازمة ، حتى يكونوا على بيته من أمر المدين ، فإن أصاب ما يفضل حاجته كان لهم أخذة استيفاء لديونهم .

### الحالة الثالثة : المدين مشكل الحال بين العسر واليسر

إذا كان المدين مشكل الحال بين العسر واليسر ، وادعى الإعسار ، فلا يخلو : إما أن يصدقه الدائن أو لا .

فإن صدقه لم يجز حبسه ، ووجب إنتظاره باتفاق <sup>(١)</sup> . وإن كذبه ، فإما أن لا يكون لأحدهما بيته ، أو يكون لكل منهما بيته على مدعاه ، أو يكون لواحد منهما بيته دون الآخر .

فإن لم يكن لأحدهما بيته ، فقد قال الحنفية - كما في ظاهر الرواية - إن كان الدين قد لزم المدين بدلاً عن مال ثبت في يده ، كالشمن ، أو التزمه بعقد ، كالمكفول به ، ومعجل المهر ، فالقول للدائن ، فيجبس المدين حتى يؤدي ، أو يثبت بإعساره .

وإن كان الدين قد لزمه بسبب غير ما ذكرناه ، كالإتلاف والجنابة ، فالقول للمددين فلا يحبس حتى يثبت يساره .

والفرق بينهما أن المدين في الحالة الأولى قد ثبت غناه بما تحصل له من مال، وزوال ذلك المال عن ملكه محتمل ، والثابت لا يترك بالمحتمل ، وإقادمه على التزام المال باختباره دليل يساره ، إذ الإنسان لا يلتزم إلا ما يقدر على أدائه

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ٤٧٢ : ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٦ : المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠٣ : تبصرة الحكم ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ .

عادة، فكان دليل اليسار موجوداً، فلا يصدق إن ادعى الإعسار، بخلاف الثاني فإنه لم توجد دلالة اليسار، فيكون القول قوله، وعلى المدعي إثبات غناه<sup>(١)</sup>.

وقال المالكية - في الأصح - إن القول للدائن في الحالين، فيحبس الدين إلا أن يسأله الصبر له بحميل يوجهه، أو بالمال إلى أن يثبت إعساره<sup>(٢)</sup>.

وقال الشافعية والحنابلة : إن كان الدين قد لزمه في مقابلة هي بدل مال بالشراء والقرض ، فالقول للدائن ، لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة، فيحبس الدين حتى يثبت إعساره ، وإن كان غير ذلك فالقول للمدين ، فلا يحبس حتى يثبت إعساره<sup>(٣)</sup> .

أما إذا أقام الدائن البينة على اليسار ، وأقام المدين البينة على الإعسار ، قدمت بينة اليسار على بينة الإعسار باتفاق ، إلا أن يدعى الدائن أن المدين موسر ، أو يقول : أغسرت بعد ذلك ، ويقيم بينة على ذهب ماله فإنها بعدم ، لأن معها علماً بأمر حادث - وهو ذهب ماله - فلا يحبس حينئذٍ ، ويجب إنتظاره<sup>(٤)</sup> .

وإن كانت البينة لواحد منها فقط ، فإن كانت للدائن قبلت ، وحبس المدين حتى يثبت إعساره . وإن كانت بينة على الإعسار ، فقد اختلف في سماعها ، فقال الحنفية : إن كان المدين قد ثبت بسبب غير العقد ، كالإتلاف والجنابة ، فإن البينة تسمع في الحال ، ولا يجوز حبس المدين .

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٧٢ - ٤٧٣ ، ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) الخرشي ، ج ٥ ، ص ٢٧٦ : تبصرة الحكم ، ج ٢ ، ص ٢٢٧ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٥ : المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠٢ .

(٤) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٤٧٢ : ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٣٥ .

وإن كان الدين قد ثبت بسبب العقد ، كالبيع والنكاح والخلع ، ففي سماع بينة الإعسار روايتان ، في رواية : تقبل في الحال ، وبذلك أفتى محمد بن الفضل وإسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة ونصر بن يحيى ، وفي رواية أخرى - عليها الأكثر - لا تقبل في الحال ، بل يحبس المدين مدة يغلب على ظن القاضي بعدها أنه لو كان له مال لأظهراه ، ثم يسمع منه البينة بعد ذلك <sup>(١)</sup> .

وحكى عن الإمام مالك أنه قال : لا تسمع البينة على الإعسار أبداً <sup>(٢)</sup> .

وقال الشافعية والخنابلة : إنها تسمع في الحال ، سواء أكان الدين مما ثبت بعقد أم بغيره ، ولا يحل حبس المدين أبداً <sup>(٣)</sup> .

وحجة الحنفية أن بينة الإعسار بينة على النفي ، فلا تقبل حتى تتأكد بمؤيد ، وبعد مضي المدة قد تأيدت ، إذ الظاهر أن المدين لو كان له مال لم يتحمل ضيق السجن ومرارته ، فتقبل بعد السجن لا قبله <sup>(٤)</sup> .

واستدل الإمام مالك بأن بينة الإعسار بينة على النفي ، فلا تسمع كالشهادة على أنه لا دين عليه <sup>(٥)</sup> .

واحتاج الشافعية والخنابلة بما يأتي :

أولاً : ما رواه مسلم عن قبيصة بن المخارق أن النبي ﷺ قال له : « يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة ،

(١) فتح الcedir ، ج ٥ ، ص ٤٧٥ ، ابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٢٢٤ .

(٢) فتح الcedir ، ج ٥ ، ص ٤٧٦ ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠٣ .

(٣) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠٣ .

(٤) فتح الcedir ، ج ٥ ، ص ٤٧٦ .

(٥) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٥٦ ، المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠٣ - ٥٠٤ .

حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابتهجائحة ، فاجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقه ، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه : لقد أصابت فلاناً فاقه ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش » .

فالحديث قد اعتبر الشهادة على الفاقه نصاً<sup>(١)</sup> .

**ثانياً** : أن بينة الإعسار ، وإن كانت شهادة على النفي ، لكنها تقبل لكان الحاجة قياساً على الشهادة بأن الميت لا وارث له سوى هؤلاء<sup>(٢)</sup> .

ونوقيش ما استدل به المالكية بما يأتي :

**أولاً** : إن قولهم : " إن الشهادة على النفي لا تقبل " غير مسلم على إطلاقه ، فإنه لو شهدت البينة أن هذا وارث الميت لا وارث له سواه قبلت .

**ثانياً** : أن قياس بينة الإعسار على الشهادة بأن لا دين عليه قياس مع الفارق ، لأن بينة الإعسار ، وإن كانت تتضمن النفي ، فهي تثبت حالة تظهر ويوقف عليها بالمشاهدة ، بخلاف البينة على أنه لا دين عليه ، فإن هذا مما لا يوقف عليه ، ولا يتوصل إلى معرفته<sup>(٣)</sup> .

ونحن إذا علمنا أن القائل بسماع بينة الإعسار في الحال يشترط في الشاهد أن يكون من خبر باطن المدعى خبرة قريبة بطول الجوار والمخالطة ونحو ذلك ، ولا يكتفى بالاعتماد على ظاهر الحال ، أقول : إذا علمنا هذا ، نرى أن مذهب الحنفية قريب جداً من هذا القول ، إذ لم يرفضوا سماع البينة قبل الحبس إلا لأنها

(١) نفسه .

(٢) نفسه .

(٣) المغني ، ج ٤ ، ص ٥٠٤ .

لا تخبر عن الواقع ، أو ما يقرب منه . فإذا حبس المدين ، ولم يظهر له مال ، كان في أغلب الظن أنه معسر حقيقة ، وهذا المعنى يمكن أن يتحقق أيضاً عن طريق شهادة الخبير بباطن المدين ، ولهذا نرى رجحان قول الشافعي وأحمد والرواية الموافقة له في مذهب الحنفية .

### مدة الحبس

تحتختلف مدة الحبس تبعاً لاختلاف حال الشخص المحبس ، فإن كان معلوم الملاءة ومتيناً عن أداء الحق يحبس حتى يؤدي أو تشهد له بینة بالإعسار ، أو يموت في الحبس ، أما إذا كان مجهول الحال ، وجبس لاختبار أمره ، فإنه يظل في السجن مدة يغلب على ظن القاضي بعدها أنه لو كان له مال لأظهره ، وقدر بعضهم تلك المدة بشهر ، وبعضهم بشهرين ، وقيل : أربعة أشهر ، وقيل : ستة أشهر ، والصحيح أن تقدير المدة مفوض إلى رأي القاضي ، فإن الأمر يختلف باختلاف الناس ، قوًّا وضعفاً ، كما يختلف باختلاف الحقوق قلةً وكثرةً .

### من لا يجوز حبسه في الدين

لا يجوز حبس الوالدين في دين ولدهما ، لقوله تعالى : « وصاحبها في الدنيا معروفاً » ، وقوله تعالى : « وبالوالدين إحساناً » ، وليس من المصاحبة بالمعروف والإحسان حبسهما في الدين ، إلا إذا امتنع الوالد عن الإنفاق على ولده الذي تحب عليه نفقته ، فإن القاضي يحبسه تعزيراً ، لا حسناً بالدين ، ويجب على الحاكم أن يفعل بالوالدين ما يحملهما على أداء حق الولد ، كما يفعل بالماطل الظالم من التشهير وغيره ، منعاً للظلم ، وحفظاً لأموال الناس من الضياع .

واختلف في المجد والجدة ، فقال الحنفية والشافعية والحنابلة : إنهم

كالأبدين، لأنهما بمنزلة الأب في كثيرون من الأحكام ، فلا يحبسان في دين ولد الولد . وقال المالكية : يحبسان فيه ، لأن حظهما أقل من حظ الأب في الجملة .

ولا يحبس الصغير والمجنون ، ولكن يحبس وليهما إذا كان من يجوز له قضاء دينهما . ولا يجوز حبس المريض إذا لم يكن له من يقوم بتمريضه في السجن ، ولا يحبس المدين إذا علم القاضي أن له مالاً غائباً أو محبوساً موسراً ، ولا يحبس العبد لمولاه ، خلافاً للمالكية، لأن السيد لا يستوجب عليه ديناً ، ولا يحبس المولى لعبده المأذون غير المديون ، لأن كسبه لمولاه ، فإن كان عليه دين حبس له ، لأن كسبه للغرماء في التحقيق .

ويحبس مولى المكاتب للمكاتب إذا لم يكن دينه من جنس بدل الكتابة، لأنه إذا كان من جنسه كان للسيد حق أخذه ، فإذا أخذه يلتقيان قصاصاً ، وفي غير الجنس لا تقع المقاصلة والكاتب في أكسابه كالحر ، فله حق المطالبة، فيحبس السيد بسبب المطل .

أما المكاتب فلا يحبس بدين الكتابة لمولاه ، لأنه بالامتناع لا يصير ظالماً<sup>(١)</sup> .

### الحبس في القانون

جرى التشريع العصري بصفة عامة على عدم الحبس في الدين ، والأمر كذلك في مصر ، إلا أن هناك حالات استثنائية أجاز الشارع فيها الحبس لأغراض مخصوصة ، وها نحن أولاً نذكر من هذه الحالات ما يأتي :

(١) فتح القدير، ج ٥، ص ٤٧٦؛ البذاخ، ج ٧، ص ١٧٣؛ البحر الرائق، ج ٦، ص ٣١٥ - ٣١٦؛ ابن عابدين، ج ٤، ص ٣٦١؛ الغرضي، ج ٥، ص ٢٧٩ - ٢٨٠؛ مغني الحاج، ج ٢، ص ١٥٦ - ١٥٧.

## أ - النفقة وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن

إذا امتنع المدين عن الوفاء ، وهو قادر عليه ، حبس بحيث لا تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوماً ، ولا يحبس إلا مرة واحدة من أجل الدين الواحد<sup>(١)</sup>.

## ب - في مواد المجرائم

يستعمل الإكراه بالحبس لصلاحة الحكومة لتحصيل الغرامات والمصروفات وما يجب رده ، بشرط أن لا تزيد مدة الحبس على أربعة عشر يوماً في مواد المخالفات ، ولا على تسعين يوماً في الجنح والجنایات ، ولا تبرأ ذمة المدين مع ذلك إلا من الغرامة دون المصروفات وما يجب رده ، بمعنى أنه يصح التنفيذ بقيمة هذين النوعين على أموال المدين<sup>(٢)</sup>.

## ج - في المواد الإدارية

قضى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٤ بالحبس ، لتحصيل الغرامات المحكوم بها من المجالس واللجان الإدارية ، مثال ذلك : الأحكام الصادرة من لجان مخالفات الري ولجان الشيادات ولجان الجمارك وغيرها ، وذلك بالقيود الواردة في قانون تحقيق الجنایات<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر المادة ٢٤٢ أهلي وشرعی .

(٢) انظر المادة ٢٦٧ وما بعدها جنایات .

(٣) التنفيذ علمًا وعملاً لأحمد قمحة بك وعبد الفتاح السيد بك ، ص ٦٧ .

**الباب الثامن**

**الأجل في الديون**

## الباب الثامن

### الأجل في الديون

#### مشروعية الأجل

الأجل هو الوقت المضروب لانتهاه شيء ، والتأجيل تحديد الأجل<sup>(١)</sup> . وقد اختص الدين بقبوله ، فلا يجوز تأجيل الأعيان ، لأن الأجل شرع رفقاً لتحصيل ما لم يكن موجوداً وقت العقد ، والعين حاصلة ، فلا حاجة إلى التأجيل فيها<sup>(٢)</sup> . وقد استفيدة مشروعية الأجل في الدين من الكتاب والسنة . أما الكتاب فقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداینتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوا » .

وأما السنة فما جاء في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اشتري رسول الله عليه طعاماً من يهودي إلى أجل ، ورهنه درعاً له من حديد ».

والأجل ضربان : أجل مضروب بالشرع ، وأجل مضروب بالعقد . فال الأول إنظار المعسر إلى حين الميسرة ، والثاني ما عدا ذلك ، وأمده ما يتافق عليه المتعاقدان .

(١) القاموس ، ج ٢ ، ص ٣٤٧ .

(٢) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٢١١ ؛ فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢١٩ .

## شروط الأجل

ولابد أن يكون الأجل معلوماً عند المتعاقدين علماً نافياً للجهالة الفاحشة ، لأن جهالته تفضي إلى النزاع في التسليم والتسليم ، لأن الطالب يريد أن يستوفي دينه في قرب المدة ، والمدين يريد أن يوفى في بعيدها ، ولأنه عليه السلام في موضع شرط الأجل - وهو السلم - أوجب التعين فيه حيث قال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم وزن معلوم إلى أجل معلوم » ، وقد انعقد على ذلك الإجماع <sup>(١)</sup> . وبناءً على ذلك فلا يصح التأجيل إلى هبوب الريح ونزول المطر ، ونحو ذلك مما لا يضبطه وقت محدد ، لأن حدوث هذه الأشياء لما لم يكن له وقت معين كان التأجيل إليها مفضياً إلى النزاع ، فيكون باطلأ ، بخلاف التأجيل إلى مثل الحصاد والدياس وجمع القطن ونحو ذلك ، لأن أوقاتها معلومة عند الناس ، ولا تختلف إلا اختلافاً يسيراً لا يؤدي إلى المنازعه ، فلذا صح ضرب الأجل إليها <sup>(٢)</sup> .

ويبتدئ الأجل من وقت العقد إن لم يكن هناك خيار شرط ، فإن كان ابتدأ الأجل من وقت انتهاء الخيار .

## ما يصح تعجيله أو تاجيله من الديون

اتفق الفقهاء على أن من الديون ما لا يكون إلا حالاً ، فلا يصح التأجيل فيه ، وذلك هو بدل الصرف ورأس مال السلم ، وأن منها ما لا يكون إلا مؤجلاً ، وذلك هو الديمة على العاقلة ، وأن منها ما يصح مؤجلاً وحالاً ، وهو بقية الديون سوى المسلم فيه ، فقد اتفق العلماء على صحته مؤجلاً ، واختلفوا في صحته

(١) فتح القيدير ، ج ٥ ، ص ٨٤ .

(٢) فتح القيدير ، ج ٥ ، ص ٢٢٤ .

معجلًا<sup>(١)</sup>.

فذهب الشافعية وأبو ثور وعطاء وابن المنذر إلى جواز تعجيله ، إذا كان موجوداً عند العقد<sup>(٢)</sup> .

وقال الحنفية والمالكية والحنابلة والظاهرية : لا يجوز تعجيله أبداً ، ولا يكون إلا مؤجلًا<sup>(٣)</sup> .

احتاج الجمهور بالنقل والمعقول .

أما المنسوب لما أخرجه الأئمة الستة عن ابن عباس قال : « قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الشمار السنة والستين ، فقال : من أسلف فليس في كيل معلوم ، وزن معلوم ، إلى أجل معلوم »<sup>(٤)</sup> .

وطرق الاستدلال به من وجهين :

أحدهما : أن الرسول ﷺ قد أوجب مراعاة الأجل في السلم ، كما أوجب مراعاة القدر فيه ، فدل على كونه شرطاً فيه كالقدر<sup>(٥)</sup> .

ثانيهما : أن الرسول عليه السلام بقوله هذا قد شرع السلم موصوفاً بصفة "بوجه خاص" ، ومنه التأجيل ، فلا يوجد السلم بدون تلك الصفة ، لأن المشروع

(١) غمز عيون البصائر ، ج ١ ، ص ١٩٩ : الأشبه والنظائر للسيوطني .

(٢) مغني الحاج ، ج ٢ ، ص ١٠٥ : فتح القيدير ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ .

(٣) فتح القيدير ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ : تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١٩٥ : الغرشبي ، ج ٥ ، ص ٢١٠ : المغني ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ .

(٤) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩١ .

(٥) البدائع ، ج ٥ ، ص ٢١٢ .

بصفة لا يوجد بدونها ، وذلك كالصلة شرعت بوضوء ، فلا توجد بدونه <sup>(١)</sup> .

**وأما المعمول :**

**فأولاً :** أن السلم لغة بمعنى السلف ، وهو تعجيز أحد البدلين مع تأخير الآخر ، ولهذا اختص باسم لا يشاركه فيه غيره من أنواع البيوع ، فلو جاز حالاً لما كان هناك وجه لاختصاصه باسم السلم ، وتصبح القسمة غير مطابقة .

**ثانياً :** أن السلم إنما شرع رخصة لدفع حاجة المفاليس ، إذ الأصل عدم جواز بيع ما ليس عند الإنسان ، وما شرع لذلك لابد وأن يثبت على وجه تنبع به حاجة المفاليس ، وإلا لم يكن مقيداً لما شرع له ، والسلم الحال ليس كذلك ، لأن دفع الحاجة يعتمد الحاجة ، فإذا كان المسلم إليه قادرًا على تسليم المسلم فيه في الحال فلا حاجة ، فلا دفع ، فلا مرخص ، فلا يكون مشروعاً <sup>(٢)</sup> .

واستدل الشافعي بالكتاب والمعقول .

أما الكتاب فقول الله تعالى : « وأحل الله البيع » ، وهو عام يشمل كل أفراد البيع مطلقاً ، من غير اشتراط التأجيل في أحدها ، ما لم يخرج بدليل خاص ، فيدخل فيه السلم الحال ، إذ لا دليل على خروجه <sup>(٣)</sup> .

**وأما المعمول بما يأتي :**

**أولاً :** أن الأجل شرع في البيوعات الحاضرة مخيراً فيه للترفيه عن الحاج ، وليس شرطاً فيها ، فالسلم كذلك مشروع فيه الأجل ترفيهاً لا

(١) تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١١٥ .

(٢) البدانع ، ج ٥ ، ص ٢١٢ ، العناية ، ج ٥ ، ص ٣٢٥ .

(٣) تمهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

شرطًا ، لأن الكل معاوضة مال بمال<sup>(١)</sup> .

**ثانياً** : أن كلمة الفقهاء قد اتفقت على جواز السلم مؤجلًا ، فليجز حالاً بالأولى ، لأنه أ NSF للغرر<sup>(٢)</sup> .

تلك أدلة الفريقين ، وقد ناقش كل فريق أدلة الآخر ، فقيل للجمهور في الاستدلال بالسنة : إن معنى الحديث : من أسلم في مكيل فليسلم في مكيل معلوم ، أو في موزون فليسلم في موزون معلوم ، أو إلى أجل فليكن إلى أجل معلوم . وعلى هذا فليس في الحديث ما يوجب الأجل ، وإنما أوجب العلم به إذا وجد ، فالإيجاب راجع إلى الوصف ، وهو المعلومية دون الموصوف وهو الأجل .

إنما كان المراد من الحديث هذا لأنه لو أريد به حصر المشروعية في المؤجل لكان أمراً يحصر السلم في المكيل والموزون فقط لا يتعداهما إلى غيرهما ، لأن النسق في الفصول الثلاثة واحد ، مما يجري على أحدهما يجري على الآخر ، وهذا باطل ، لأننا نقول بجواز السلم في كل ما يضبط من مذروع ومعدود باتفاق بيننا وبينكم<sup>(٣)</sup> .

ويمكن أن يدفع هذا من وجوه :

**أحدها** : أن حمل الحديث على هذا المعنى قد احتاج فيه إلى تقدير ، حيث أصبح معناه : من أسلم في مكيل فليكن في مكيل معلوم ، ومن أسلم في موزون فليكن في موزون معلوم ، ومن أسلم إلى أجل فليكن إلى أجل معلوم .

(١) تبيين الحقائق ، ج ٤ ، ص ١١٥ : تمهيد الفروق ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ .

(٢) الغني ، ج ٤ ، ص ٢٣٨ : تمهيد الفروق ، ج ٣ ، ص ٢٩٤ : مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٠٥ .

(٣) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٣٥ .

وأما حمل الجمهور فلا تقدير فيه ، وقد قالوا : إن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى ما يحتاج ، فضلاً عن أن وجة الجمهور هي التي تبادر إلى الذهن عند سماع الحديث .

**الثاني** : أن المغایرة في الأسلوب تفيد اشتراط الأجل ، إذ لو كان المراد أن يكون الأجل معلوماً ، إذا كان هناك أجل ، لكان يقول : وأجل معلوم ، كما قال : في كيل معلوم وزن معلوم ، فعدوله إلى قوله : إلى أجل ، دليل على أن معناه : وليكن إلى أجل معلوم .

**الثالث** : أن حذف الواو في قوله : إلى أجل معلوم ، جعل الأجل متعلقاً بكل من السلم في المكيل ، والسلم في الموزون ، فليس هو مخيراً فيه، كما هو مخير في الكيلية والوزنية ، وذلك دليل على لزومه مطلقاً .

وما يرجح مذهب الجمهور ما روي عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم من الآثار ، من ذلك ما رواه البخاري وعبد الرزاق عن أبي سعيد الخدري أنه قال : « السلم بما يقوم به السعر ربا ، ولكن السلف في كيل معلوم إلى أجل » ، ومنه ما رواه ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنه قال : « لا تسلف إلى العطاء ، ولا إلى الحصاد ، واضرب أجالاً » <sup>(١)</sup> .

ويرد على أدلة الإمام الشافعي ما يأتي :

**أولاً** : أن الاستدلال بقوله تعالى : **« وأحل الله البيع »** غير مسلم ، لأن التنزيل عام ، قد أخرج منه أفراد كثيرة ، فأصبحت دلالته على فرد بعينه ظنية ، حتى إذا ما وجد ما يصلح لتخصيصه خص به ، وقد بینا أن الحديث مفيد لما

(١) نيل الأوطار ، ج ٥ ، ص ١٩٢ .

ذهب إليه الجمهور ، وبذلك يصلح لأن يكون مخصصاً للأية <sup>(١)</sup> .

**ثانياً** : أن قياس السلم على بيع الأعبان قياس مع الفارق ، وبيانه من وجهين :

أحدهما : أن البيع موضوع للمكافلة ، فكان المناسب لها أن يكون معجلاً ، وأما السلم فموضوع للرفق ، فكان المناسب له أن يكون مؤجلاً .

**الثاني** : أن التعجيل ينافي موضوع السلم ، وبه يبطل مدلول الاسم ، والتأجيل لدينا في موضوع البيع ، ولا يبطل به مدلول الاسم ، فلذا صحت مخالفة قاعدة البيع في المكافلة بالتأجيل ، ولا تصح مخالفة قاعدة السلم في الرفق بالتعجيل <sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً** : أن القياس الأولي القائل : الغرر في الحال أقل منه في المؤجل فليجز بالأولى ، يمكن دفعه بأن الشارع لما جوز السلم ، دفعاً لحاجة المفاليص ، وهي مبطنة ، ناطه بأمر ظاهر منضبط ، ذلك الأمر هو الأجل ، ولم ينظر فيه بعد ذلك إلى الغرر ، فلا يلتفت فيه حينئذ إلى قلة الغرر وكشرته ، وإنما ينظر إلى تحقق المناط الذي ناط به الشارع مشروعية السلم ، كما هو المطرد في قواعد الشريعة ، كالسفر لما جعله الشارع مناط القصر ، لأنه مظنة المشقة ، لم يبح القصر بدونه ، وإن وجدت المشقة ، حتى ولو فاقت مشقة السفر ، وأبيح مع السفر ، ولو لم تكن المشقة فيه محققة ، وحيث كان مناط الجواز هو الأجل ، فإذا وجد فقد شرع العقد وإلا فلا ، وعلى هذا فلا يلزم من جوازه مؤجلاً جوازه حالاً ، فضلاً عن كون جواز الحال أولياً <sup>(٣)</sup> .

(١) تمهيد الفروق ، ج ٢ ، ص ١٩٤ .

(٢) تمهيد الفروق ، ج ٢ ، ص ٢٩٢ .

(٣) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٣٣٥ .

وقد ناقش صاحب تهذيب الفروق ذلك القياس ، فقال : إن الأولوية فرع الشركة ، والرفق الذي يحصل بالتأجيل لا يحصل بالحلول ، فكيف يقال بطريق الأولى ؟ على أنا لو سلمنا حصول الرفق بالحلول أيضاً لا نسلم عدم الغرر مع الحلول ، بل الحلول في السلم غرر ، لأن المسلم إليه إن كان يوجد عنده المسلم فيه فهو قادر على بيعه معيناً حالاً ، فعدوله إلى السلم قصد للغرر ، وإن لم يكن عنده ، فالأجل يعينه على تحصيله والحلول يمنع ذلك ، ويعين الغرر ، وهذا هو الغالب ، لأن ثمن المعين أكثر ، ولو كان عنده لعيته لتحقير فضل الشمن ، فيندرج السلم الحال في الغرر ، فيمتنع قوله : إن جوازه بطريق الأولى<sup>(١)</sup> .

وما تقدم يتبيّن لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور .

### لزوم الأجل بالتأجيل

إذا كان الدين حالاً فأجله صاحبه ، وقبل المدين ذلك ، فهل يلزم الأجل بتأجيل صاحب الحق ، فلا يليك مطالبة المدين قبل حلول الموعد المحدد بينهما ؟

في هذا اختلفت آراء الفقهاء :

فقال الشافعي وأحمد وزفر والحارث العكلي والأوزاعي وابن المنذر والظاهرية : إن الأجل غير لازم ، ويجوز للدائن أن يطالب المدين في أي وقت شاء<sup>(٢)</sup> .

وقال المالكيّة وابن أبي ليلى واللith بن سعد : كل دين أجله صاحبه لزم بتأجيله ، سواء أكان قرضاً أم ثمن مبيع أم غير ذلك ، فليس للدائن مطالبة

(١) تهذيب الفروق ، ج ٢ ، ص ٢٩٤ .

(٢) مغني المحتاج ، ج ٢ ، ص ١٢٠ ، المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ ، المحتوى ، ج ٨ ص ٨٤ .

المدين حتى يحل الأجل <sup>(١)</sup>.

وقال الحنفية : كل دين أجله صاحبه لزم فيه الأجل ، إلا في القرض والدين بعد موت المدين ، وثمن المبيع بعد الإقالة ، فإنه لا يلزم الأجل فيها .

وقد استثنى شيوخنا الحنفية بعض حالات في القرض ، فقالوا : يلزم الأجل فيها . منها ما لو أوصى شخص بإقراض آخر ألفاً إلى سنة مثلاً ، فإنه ليس للورثة مطالبة المستقرض قبل حلول الأجل ، لأن ذلك وصية بالتبريع كالوصية بالخدمة ، فيلزم نظراً للموصي .

ومنها ما لو كان القرض مجحوداً ، فأجله صاحبه ، يلزم الأجل ، ومنها ما لو حكم القاضي بلزمته معتمداً على مذهب مالك وابن أبي ليلى ، فإنه يلزم <sup>(٢)</sup>.

والوجه للشافعية ومن معهم أن التأجيل تبرع ، ووعد من صاحب الحق ، والتبريعات لا إلزام فيها ، كمن أغار إنساناً شيئاً ، فإنه يملك الرجوع فيه متى شاء ، والوعد لا يلزم الوفاء به ، فيكون لصاحب الحق أن يطالب المدين متى شاء <sup>(٣)</sup>.

واستدل المالكية بما يأتي :

**أولاً** : قول النبي ﷺ : « المؤمنون عند شروطهم ». ووجه الدلالة أن الرسول عليه السلام قد أوجب الوفاء بالشرط ، فيجب الوفاء بشرط

(١) فتح القيدير ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ : المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ .

(٢) فتح القيدير ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ : البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ١٣٢ : غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٧ .

(٣) المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ .

التأجيل <sup>(١)</sup> .

ثانياً : أن الشرع قد أثبت عند إسقاط صاحب الحق حقه بالإبراء سقوط ذلك الحق ، والتأجيل التزام الإسقاط إلى وقت معين ، فيثبت شرعاً السقوط إلى ذلك الوقت . كما يثبت شرعاً سقوطه مطلقاً بإسقاطه مطلقاً بالإبراء <sup>(٢)</sup> .

وقد ناقش ابن قدامة استدلال المالكية بالحديث فقال : إن التزام التأجيل لا يقع عليه اسم الشرط حتى يكون واجباً بالحديث ، بل هو وعد ، والوعد لا يلزم الوفاء به ، ولو سلم أن التزام التأجيل شرط ، فالحديث ليس على عمومه ، بل هو مخصوص بالuarية ، فيلحق به التأجيل ، لأنه مثله من حيث إن كلاً منها تبرع <sup>(٣)</sup> .

ولكن للباحث أن يقول : إن التزام التأجيل مما يقع عليه اسم الشرط عرفاً ، ولا يقع عليه اسم الوعد ، فيجب الوفاء به بالحديث .

وأما القول بأن الحديث مخصوص بالuarية ، فيقتاس عليه محل النزاع ، فغير ظاهر ، إذ ليس في العارية اشتراط شيء حتى يقال : إن الحديث مخصوص بها ، فضلاً عن أن يقتاس عليها غيرها .

وقد استدل الحنفية على ما اتفقوا عليه مع المالكية بما ذكرناه من الأدلة للمالكية . واستدلوا على عدم اللزوم في القرض بدللين : أحدهما أن القرض صلة وإعارة في الابتداء ، ولذا جاز بلفظ الإعارة ، ولا يملكه من لا يملك التبرع كالصبي والمجنون ، ومعاوضة في الانتهاء . فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل

(١) نفسه . °

(٢) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٧٣ .

(٣) المغني ، ج ٤ ، ص ٣٥٤ .

، إذ لا جبر في التبرعات ، وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح ، لأنه يصير بيع الدرارهم بالدرارم نسيئة - وهو ربا - وهذا يقتضي فساد القرض ، ولكن ندب الشارع إليه ، وأجمعت الأئمة على جوازه ، فاعتمدنا على الابتداء ، وقلنا بجوازه بلا لزوم في الأجل .

ثانيهما : أنه لو لزم الأجل في القرض كان التبرع ملزماً على المتبرع شيئاً كالكف عن المطالبة فيما نحن فيه ، وهو ينافي موضوع التبرعات ، قال تعالى : « ما على المحسنين من سبيل » ، فقد نفي السبيل عن المحسنين على وجه الاستغراف ، ولو لزم الأجل تحقق سبيل عليهم <sup>(١)</sup> .

واستدلوا على أن الدين إذا حل بموت المدين ، فأجله صاحب الحق للوارث لا يلزم الأجل ، بأن الدين إنما يثبت في الذمة . وفائدة التأجيل أن يتجر المدين فيؤدي ما عليه من ناء المال ، فإذا مات من له الأجل تعين المتروك لقضاء الدين ، فلا يفيد الأجل <sup>(٢)</sup> .

ولقائل أن يقول : إن التزام التأجيل بالنسبة لصاحب الحق واحد في القرض وغيره ، فإما أن يعتبر عدة فلا يلزم في الجميع ، وإما أن يعتبر شرطاً فيلزم في الجميع ، أما أن يلزم في البعض ولا يلزم في البعض الآخر فلا ، كما له أن يقول أيضاً : إن ادعاء عدم الفائدة في تأجيل الوارث غير مسلم ، ولو سلم فإنه يستلزم عدم جواز التأجيل أبداً لا عدم اللزوم ، ولا قائل به .

ولهذا يبدو لي - والله أعلم - أن مذهب المالكية أولى بالقبول .

(١) فتح القدير ، ج ٥ ، ص ٢٧٢ .

(٢) البحر الرائق ، ج ٦ ، ص ١٧٣ .

## مبطلات الأجل

من المتفق عليه بين العلماء أن المدين إذا تنازل عن حقه في الأجل ، بأن قال: تنازلت عن الأجل أو أبطلته أو استغنت عنه ، وقبل الدائن ذلك ، كان ذلك مبطلاً للأجل ، وبه يحل الدين قبل الموعد المضروب له .

وقد اختلف العلماء وراء ذلك في أمور :

**الأول** : حلول الدين المؤجل بموت المدين ؟

**الثاني** : حلوله بتفليس المدين ؟

**الثالث** : حلوله بموت الدائن ؟

**الرابع** : استقلال المدين بإسقاط الأجل ، ولو لم يرض الدائن بذلك .

و سنذكر مذاهب الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة على حدة .

### ١ - حلول الدين المؤجل بموت المدين

يرى الحنفية والمالكية والشافعية والظاهرية والشعبي والنخعي وسوار والعنبرى وأكثراً أهل العلم أن الدين المؤجل بموت المدين ، إذا لم يكن قد اشترط على الدائن عدم حلوله بالموت ، وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل ، وفي رواية أخرى عنه أنه لا يحل بالموت إذا وثق الورثة به للدائن ، وهو قول ابن سيرين وعبد الله بن الحسن واسحق وأبي عبيد .

وقال طاوس وأبو بكر بن محمد والزهري وسعيد بن إبراهيم : لا يبطل الأجل بموت المدين ، والدين إلى أجله <sup>(١)</sup> .

(١) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٢١٢ ، الخرشفي ، ج ٥ ، ص ٢٦٦ - ٢٦٧ ، الأشباء والنظائر للسيوطى ، ص ١٩٨ ، الغنفى ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ - ٤٨٦ ، المحلى ، ج ٨ ، ص ٨٤ - ٨٥ .

واحتاج الأولون بما يأتي :

**أولاً** : قوله تعالى في آية المواريث : « من بعد وصبة يوصى بها أو دين » .

ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد علق انتقال التركة إلى الورثة على إخراج الوصبة وقضاء الديون ، وهو عام يشمل الديون المؤجلة والمعجلة ، فدل على حلول الدين ، وبطلان الأجل بالموت .

**ثانياً** : أن الدين لا يخلو إما أن يبقى في ذمة الميت أو الورثة ، أو يتعلق بالمال . لا يجوز بقاوته في ذمة الميت لخرابها وتعدر مطالبته به ، ولا ذمة الورثة لأنهم لم يتزموه ، ولا رضي صاحب الدين بذمهم ، وهي مختلفة متباعدة ، ولا يجوز تعليقه على الأعيان وتأجيله ، لأنه ضرر بالميت وصاحب الحق ، ولا نفع للورثة فيه ، أما الميت فلأن النبي ﷺ قال : « الميت مرتهن بدينه حتى يقضى عنه » . وأما صاحبه فيتأخر حقه ، وقد تخلف العين فيسقط حقه ، وأما الورثة فإنهم لا ينتفعون بالأعيان ، ولا يتصرفون فيها ، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حق الميت ، وصاحب الدين لأجل منفعة لهم <sup>(١)</sup> .

واستدل الآخرون بما يأتي :

**أولاً** : أن الأجل حق من حقوق المدين ، لأنه شرع ترفيهاً له ، و McKenna له في الاكتساب ، فلا يسقط بموته قياساً على سائر حقوقه .

**ثانياً** : أن الموت لا يوجب حلول ما للإنسان من الديون ، فكذلك لا يوجب حلول ما عليه كالجحون والإغماء .

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ٤٨٦ .

**ثالثاً** : أن الموت ما جعل مبطلاً للحقوق ، وإنما هو ميقات للخلافة ، وعلامة على الوراثة ، وقد قال النبي ﷺ : « من ترك حقاً أو مالاً فلورثته » <sup>(١)</sup> .

وعكن أن يناقش ذلك بما يأتي :

**أولاً** : أن قياس الأجل على سائر الحقوق قياس مع الفارق ، إذ ليس هناك محظور في بقاء تلك الحقوق بعد الموت ، بخلاف الأجل فإن في بقائه محظوراً كما بینا ذلك في الدليل الثاني للجمهور ، ومع وجود هذا الفارق لا يصح القياس .

وأما قياس ما على الإنسان على ماله فقياس مع الفارق أيضاً ، لأن ما للإنسان متعلق بذمة الغير ، وهي باقية ببقاء صاحبها ، بخلاف ما عليه فإنه متعلق بذمته ، وقد خربت موته .

**ثانياً** : أن هذه أقيسة في مقابلة النص ، فلا يعمل بها . ومن هذا نرى رجحان ما ذهب إليه الجمهور .

## ٢ - هل يحل الدين المؤجل بتفليس المدين ؟

يرى فقهاء الحنفية أن الدين المؤجل لا يحل بتفليس المدين ، وهو أحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد . ويرى المالكية أن التفليس مبطل للأجل ، فيحل به الدين ، وهو القول الآخر للشافعي ، والرواية الأخرى عن أحمد <sup>(٢)</sup> . وحججة المالكية أن التفليس كالموت من حيث إن كلاً منها سبب في تعلق الدين

(١) نفسه .

(٢) المداية والعناية ، ج ١ ، ص ٦٣ ; وابن عابدين ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ .

بمال المدين ، وبالموت يسقط الأجل ، فكذا بالتفليس <sup>(١)</sup> .

وحجة الحنفية ومن معهم أن الأجل حق للمدين فلا يسقط بفلسه كسائر حقوقه .

ويرد على دليل المالكية أنه قياس مع الفارق ، لأن الموت تخرّب معه الذمة ، وتنعدم به فائدة التأجيل ، إذ المقصود من الأجل أن يتجر المدين ، فيؤدي من نماء المال ، بخلاف التفليس فإنه غير مخرب للذمة ، ولا تنعدم معه فائدة التأجيل ، ومع وجود هذا الفارق لا يصح القياس . وبهذا يتراجع مذهب الحنفية .

### ٣ - أثر موت الدائن في إبطال الأجل

يرى الأئمة الأربعة أن موت الدائن لا أثر له في حلول الدين أبداً ، فيبقى الأجل إلى محله <sup>(٢)</sup> .

ويرى ابن حزم أن الآجال تبطل بموت الدائن ، وتحل الديون التي له ، كما تبطل بموت المدين ، وتحل الديون التي عليه <sup>(٣)</sup> .

ووجهة ابن حزم فيما ذهب إليه أن الإنسان بموته قد بطل حكمه عن ماله ، وانتقل إلى ملك الورثة ، ولا شك أن عقد الغرماء في تأجيل ما عليهم إنما كان بينهم وبين المتوفى ، إذ كان حياً ، وقد انتقل الآن المال عن ملكه إلى ملك غيره ، فلا يجوز كسب الميت عليهم فيما قد سقط ملكه عنه ، فيبطل حكم التأجيل <sup>(٤)</sup> .

(١) المغني ، ج ٤ ، ص ٤٨٥ .

(٢) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٢١٢ : الأشباء والنظائر للسيوطني ، ص ١٩٨ .

(٣) المحتلي ، ج ٨ ، ص ٨٤ - ٨٥ .

(٤) المحتلي ، ج ٨ ، ص ٨٥ .

ويدفع ذلك بأن المال وإن زال عنه ملك المورث ، ودخل في ملك الوراث فإنا  
يدخل في ملكه على الصفة التي كان بها ، فيبقى الأجل إلى محله ، ولأن الأجل  
إنما هو من حق المدين ، لأنه شرع ترفيهاً له ورفقاً به ، وحقوق الغير لا تسقط  
بموت من وجبت عليه كالدين يجب في ماله فإنه لا يسقط بموته ، فيبقى الأجل  
إلى محله ، بخلاف موت المدين فإن بقاء الأجل بعده غير مفيد ، فيبطل لعدم  
الفائدة .

ومن هنا نرى رجحان ما ذهب إليه الأئمة الأربعه .

#### ٤ - استقلال المدين بإبطال الأجل

وما اختلف العلماء فيه استقلال المدين بإسقاط الأجل ، ولو لم يرض  
الدائن .

فقال الأئمة الأربعه وجمهور العلماء : إن أراد الذي عليه الدين المؤجل أن  
يعجله ، قبل حلول أجله ، كان له ذلك ، ويجب من له الحق على قبوله ، إلا أن  
يكون في تعجيل الدين ضرر يلحق به ، كأن يكون التعجيل في زمن إغارة  
العدو ، أو يكون الدين مما يحتاج إلى مؤنة ، كالحيوان مثلاً ، فإنه لا يجر على  
قبوله <sup>(١)</sup> .

وقال داود الظاهري وابن حزم : إن المدين لا يملك إسقاط الأجل ، وتعجيل  
الدين المؤجل ، إلا إذا رضي الدائن بذلك <sup>(٢)</sup> .

احتى الأولون بالأثر والمعقول .

(١) غمز عيون البصائر ، ج ٢ ، ص ٤٨ ، منهاج الطالبين ، ج ٤ ، ص ٢٥٦ .

(٢) المحتلي ، ج ٨ ، ص ٨١ .

أما الأثر فما روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا بقبول تعجيل بدل الكتابة قبل حلول الأجل ، وسائر الديون بمنزلة بدل الكتابة في هذا المعنى ، فيكون للمدين تعجيلها بدون توقف على رضا الدائن<sup>(١)</sup> .

وأما المعمول فإن الأجل حق للمدين ، لأنه إنما شرع رفقاً به ، لكي يتمكن من تحصيل ما لم يكن موجوداً عنده حين التدابير ، وإذا كان الأجل حقه فإنه يملك التنازل عنه من غير توقف على رضا الدائن كسائر حقوقه ، إلا إذا كان فيه مضره بالدائن ، فإنه لا يملك ذلك ، لأن الضرر منفي بالشرع .

واحتاج ابن حزم بالأثر والمعقول أيضاً .

أما الأثر فما روي عن أنس بن مالك أنه كان لا يرى تعجيل الكتابة قبل أجلها .

وأما المعمول فإن التأجيل قد حصل برضاء المتعاقدين واشتراطهما ، فلا بد من رضاهما في إسقاطه ، فلا يملك المدين إجبار الدائن على قبول الدين قبل حلول أجله ، كما لا يملك الدائن إجبار المدين على تعجيل الدين قبل حلول الأجل ، لأنه لا فرق بينهما في هذا المعنى<sup>(٢)</sup> .

ويحاجب عما استدل به ابن حزم بأن ما روي عن أنس لا يقوى على معارضة ما هو مروي عن عمر وعثمان ، ولو سلم تعارضهما ، فليس أحدهما أولى من الآخر .

(١) نفسه .

(٢) المحتوى ، ج ٨ ، ص ٨١ .

ويحاب عن المعقول بأن هناك فرقاً بين المدين والدائن بالنسبة للأجل ، من حيث إن الأجل حق للمدين ، فيملك التصرف فيه بخلاف الدائن .

ومن هنا نرى رجحان ما ذهب إليه الجمهور . والله سبحانه وتعالى أعلم

تمت الرسالة بحمد الله وعونه ، والله الموفق للصواب

## مصادر الرسالة

رقم	اسم الكتاب	اسم المؤلف	اسم المطبعة	تاريخ الطبع
١	القرآن الكريم			

### مصادر تفسير القرآن الكريم

٢	الجامع لأحكام القرآن	أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي	دار الكتب	١٩٣٦ م
٣	أحكام القرآن	أبو بكر محمد بن علي الرازى	المطبعة البهية	١٤٤٧ هـ
٤	أحكام القرآن	أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي	مطبعة السعادة	١٢٣١ هـ
٥	جامع البيان	أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى	المطبعة الميمنية	١٣٢١ هـ
٦	مقالات الغريب	الإمام الرازى	المطبعة العامرة الشرقية	١٣٠٨ هـ
٧	تفسير النسفي	عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي	المطبعة الحسينية	١٣٤٤ هـ
٨	روح المعانى	أبو الفضل شهاب الدين السيد محمد محمود الألوسى البغدادى	المطبعة المنبرية	١٣٤٤ هـ
٩	تفسير المنار	الشيخ رشيد رضا	مطبعة المنار	١٣٢٤ هـ
١٠	مفردات غريب القرآن	الراغب الأصفهانى	المطبعة الميمنية	١٣٠٩ هـ
١١	ذكريات في تفسير آيات الأحكام	جامعة من أئذنة كلية الشريعة	مطبعة المعاهد الدينية	١٩٣٣ م

### مصادر الحديث الشريف

١٢	صحيح البخاري	الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري	المطبعة الأميرية	١٣٠٠ هـ
١٣	صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم	المطبعة الأميرية	١٢٩٠ هـ
١٤	الموطأ	إمام دار الهجرة مالك بن أنس	مطبعة السعادة	١٢٣٢ هـ
١٥	السنن الكبرى	الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي	مطبعة مجلس دائرة المعارف بحیدرآباد	١٣٥٢ هـ
١٦	نيل الأوطار	محمد بن علي بن محمد الشوكاني	مطبعة مصطفى البانى الطبى	١٣٤٧ هـ
١٧	سبل السلام	للعلامة الصناعي	مطبعة مصطفى البانى الطبى	١٣٥٣ هـ
١٨	سنن أبي داود	الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحق السجستاني	المطبعة الكستلية	١٢٨٠ هـ
١٩	نصب الراية	جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعى	مطبعة دار المامون	١٩٣٨ م

### مصادر الفقه الحنفي

٢٠	المبسوط	الإمام شمس الدين السرحدى	دار السعادة	
٢١	المخارج في الحيل	الإمام محم م بن الحسن الشيبانى	طبع يوسف شخت بلبيزج	١٩٣٠ م

٢٢	بدائع الصنائع	الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني	الطبعة المسندة مطبعة مصطفى محمد	١٣٢٨هـ ١٩١٠م
٢٣	الهداية	برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني	مطبعة مصطفى محمد	
٢٤	الغاية	أكمل الدين محمد بن محمود البابيرتي	مطبعة مصطفى محمد	
٢٥	فتح القدير	العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام	مطبعة مصطفى محمد	
٢٦	تبين الحقائق	العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي	المطبعة الأميرية طبعه الأولى	١٣١٥هـ
٢٧	البحر الرائق	العلامة زين العابدين الشهير بابن نجم	المطبعة العلمية	
٢٨	منحة الخالق	السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين	المطبعة العامرة	١٣٢٩هـ
٢٩	الأشباء والنظائر	العلامة زين العابدين الشهير بابن نجم	المطبعة العامرة	١٣٢٩هـ
٣٠	غمز عيون البصائر	السيد أحمد بن محمد الحموي	المطبعة العامرة	١٣٢٩هـ
٣١	التحقيق الباهر على الأشباء والنظائر	هبة الله الناجي	مخطوط رقم ١٩١٤ بمكتبة الرافعى بالأزهر	١٣٢١هـ
٣٢	نزهة التوازير على الأشباء	الشيخ خير الدين الرملي	المطبعة العامرة	١٣٢٩هـ
٣٣	ملقى الأبحر على مجمع الأنهر	العلامة عبد الرحمن بن الشيخ محمد بن سليمانالمعروف بداماد أفندي	طبع الاستانة	١٣١٩هـ
٣٤	الدر المختار	الإمام الحaskفي	المطبعة الأميرية	١٣٢٥هـ
٣٥	رد المحتار على الدر	الشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين	المطبعة الأميرية	١٣٢٥هـ
٣٦	فتاوی قاضی خان	العلامة قاضی خان	المطبعة الأميرية	
٣٧	الفتاوى الهندية	جامعة من علماء الهند	المطبعة الأميرية	
٣٨	الفتاوى البرازية	حافظ الدين محمد بن شهابالمعروف بابن البزار الكردي	المطبعة الأميرية	
٣٩	شرح معانى الآثار الطحاوي	أبو جعفر احمد بن محمد بن سلمة الأزدي	طبع الهند	١٣٠٧هـ
٤٠	جامع الفصولين	العلامة محمد بن إسرائيل الشهير بابن قاضي سماونه	المطبعة الأميرية	١٣٠٠هـ
٤١	شرح السراجية	السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني	طبعه زکی الكردی	
٤٢	حاشية الفتاوى على السراجية	العلامة محمد شاه بن علي الفتاري	طبعه زکی الكردی	
٤٣	المجلة العدلية	جامعة من علماء الدولة العثمانية شرح يوسف أصف	المطبعة الأميرية	
٤٤	مرشد الحيران إلى أحوال الإنسان	محمد قری بasha	طبعه البستور	١٣٣٣هـ
٤٥	المعاملات في الشريعة الإسلامية	أحمد أبو الفتح بك		١٣٣٢هـ ١٩١٣م
٤٦	المعاملات الشرعية	أحمد إبراهيم بك		

#### مصادر الفقه المالكي

٤٧	المدونة الكبرى	رواية سخنون عن ابن القاسم عن الإمام مالك	طبعه السعادة	١٣٢٣هـ
٤٨	المقدمات	أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد	طبعه السعادة الأولى	

٤٩	بداية المجتهد	أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بابن رشد الحفيد	مطبعة محمد علي صبيح الأولى ط ١
٥٠	المنتقى على الموطأ	أبو الوليد سليمان خلف الباجي	مطبعة السعادة تونس
٥١	القوانين الفقهية	ابن جزي	١٣٤٤ مـ مطبعة التقدم العلمية
٥٢	شرح الكبير على مختصر خليل	سيدي أحمد الدردير	١٣٢٩ مـ مطبعة التقدم العلمية
٥٣	حاشية الدسوقي	عرفة الدسوقي	١٢٧٣ مـ المطبعة الأميرية
٥٤	الخرشي على مختصر خليل	أبو عبد الله محمد الخرشي	
٥٥	حاشية الشيخ العدوى	الشيخ على العدوى	المطبعة الأميرية
٥٦	منح الجليل على مختصر خليل	الشيخ محمد علیش	١٣٥٦ مـ مطبعة مصطفى محمد
٥٧	فتح العلي المالك	الشيخ محمد علیش	١٩٣٧ مـ مطبعة الحلبى
٥٨	بتصرة الحكم	برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون	١٩٣٧ مـ مطبعة الحلبى
٥٩	الفواكه الدواني على الفراوى	الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا	١٣٣١ مـ مطبعة السعادة
	رسالة أبي زيد القبروانى		

#### مصادر الفقه الشافعى

٦٠	الأم	الإمام الشافعى برواية الربع بن سليمان المرادى	المطبعة الأميرية ١٣٢١ مـ
٦١	المذهب	أبو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى	دار الكتب الكبرى
٦٢	المجموع	الحافظ أبو زكريا النووي	مطبعة التضامن
٦٣	تكلمة المجموع	تقى الدين بن عبد الكافي السبكى	مطبعة التضامن
٦٤	فتح القدير	أبو القاسم عبد الكريم محمد الرافعى	مطبعة التضامن
٦٥	معنى المحتاج على متن النهاج	الشيخ محمد الشربينى الخطيب	مصطفى البابى الحلبى ١٣٥٢ مـ
٦٦	شرح منهاج الطالبين	جلال الدين المحلى	مصطفى البابى الحلبى
٦٧	فتح الباري شرح صحيح البخارى	الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلانى	المطبعة الأميرية ١٣٠٠ مـ
٦٨	الأشباء والنظائر	جلال الدين السيوطي	مصطفى محمد ١٣٥٥ مـ

#### مصادر الفقه الحنفى

٦٩	المغنى	موقع الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	مطبعة المنار ١٣٤٧ مـ
٧٠	الشرح الكبير	شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسى	مطبعة المنار ١٣٤٧ مـ
٧١	كشاف القناع	الشيخ منصور بن إدريس	١٣١٩ مـ
٧٢	الفتاوى الكبرى	شيخ الإسلام ابن تيمية	١٣٢٩ مـ كرستان العلمية
٧٣	إعلام الموقعين	شمس الدين محمد بن قيم الجوزية	١٣١٧ مـ مطبعة فرج الله زكي
٧٤	طرق الحكمة في السياسة الشرعية	شمس الدين محمد بن قيم الجوزية	١٣١٧ مـ مطبعة الآداب والمؤيد

## مصادر فقه الظاهيرية

١٣٥٠ هـ	ادارة الطباعة المئورية	أبو محمد علي بن احمد بن عبد بن حزم	المحلى	٧٥
مصادر عامة				

١٣٥٤ هـ ١٩٣٥ م	مطبعة الإرشاد	الشيخ عبد الرحمن الجزيري	الفقه على المذاهب الأربعة	٧٦
١٣٤٤ هـ	مطبعة دار إحياء الكتب العربية	شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي	الفروق	٧٧
١٣٤٤ هـ	مطبعة دار إحياء الكتب العربية	الشيخ محمد علي بن الشيخ حسين مقتني المالكية	تهذيب الفروق	٧٨
١٣٧٦ هـ ١٩٥٧ م	دار الطباعة المحمدية	الأستاذ عبد السميع إمام (رسالة لنيل درجة استاذ : ١٣٦٠ هـ = ١٩٤١ م)	أصول البيوع الممنوعة	٧٩
١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م	طبع استنبول طبيع وادي الملوك	الفاروقى التهانوى جامعة من علماء كلية الشريعة	كتاف اصلاحات العلوم مقارنة المذاهب	٨٠ ٨١
	مطبعة الاعتماد	الدكتور شفيق شحاته	النظرية العامة لللتزامات في الشريعة الإسلامية	٨٢

## كتب القواعد

١٣٥٢ هـ	عز الدين بن عبد السلام مطبعة الصدق الخيرية	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	٨٣
		قواعد الأحكام	٨٤

## كتب أصول الفقه

١٣٥١ هـ	الشيخ عبد العزيز البخاري	كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام	٨٥
١٣١٧ هـ	الكمال بن الهمام	التحرير	٨٦
١٣٥٢ هـ	ابن أمير حاج	التقرير والتحبير	٨٧
١٣٢٧ هـ	محمد أمين المشهور بأمير بادشاه	تيسير التحرير	٨٨
١٣٢٧ هـ	صدر الشريعة عبد الله بن مسعود البخاري	التوسيع	٨٩
١٣٢٧ هـ	سعد الدين التقازاني	اللتوح	٩٠
١٣٢٥ هـ	ابن عبد الشكور	مسلم الثبوت	٩١

## مصادر اللغة

١٣٠٠ هـ	أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور	لسان العرب	٩٢
١٢٨١ هـ	المعلم بطرس البستاني	محيط المحيط	٩٣

٩٤	القاموس المحيط	الفيلوز ابادي	المطبعة الحسنية	١٣٤٤
٩٥	النهاية	بن الاثير الجزائري	المطبعة العثمانية	١٣١٧
٩٦	الصحاب	الجوهرى	طبع بولاق	
٩٧	مختار الصحاح	محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي	المطبعة الأميرية	١٣٤٠ م ١٩٢٢
٩٨	نظرية العقد	عبد الرزاق السنهوري باشا	مطبعة دار الكتب	١٩٣٤
٩٩	الالتزامات أو المدaiبات	عبد السلام ذهني بك	مطبعة مصر	
١٠٠	كتاب البيع	نجيب الهلالي باشا		
١٠١	التنفيذ على و عملا	احمد قمحة بك و عبد الفتاح السيد بك	مطبعة النهضة	١٣٤٢
١٠٢	التأمينات الشخصية	محمد كامل مرسى باشا	مطبعة الرغائب	١٣٤٩ م ١٩٣٠
١٠٣	مقارنة بين القانون المدني والمجلة العدلية	محاضرات لقاها عبد الرزاق السنهوري باشا في كلية الحقوق ببغداد	طبع بغداد	

تمت المصادر